

الحد الثامن: التسبيح في الثالثة والرابعة

٧٤(ق): يتخير المصلي في الركعة الثالثة والرابعة في الظهرين والمغربين بين التسبيح وقراءة الحمد وحدها والتسبيح مطلقاً أفضل .

وصورته (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) مرة واحدة أو ثلاث ويجوز زيادة وتكرار بعض الكلمات كما يجوز للمريض والمستعجل الاقتصار على ثلاث كلمات (سبحان الله سبحان الله سبحان الله) أو تحميد أو تهليل أو تكبير أو مختلف ، ومن قرأ التسبيحات الأربع وكانت ثلاث منهن صحيحة صحت صلاته إن لم يحسن الجميع .

٧٥(ق): إذا قصد التسبيح فقرأ الحمد سهواً أو بالعكس يشكل كفاية ما قرأ فلا بد من إعادة التسبيح أو القراءة وإذا أدمن على قراءة أو تسبيح فقرأ ما غلب منه عفواً صح منه لأن نية الصلاة كافية لأجزائها .

٧٦(ق): يجب الاستقرار في القراءة والتسبيح كما يجب في كل أفعال الصلاة ولا تصح في حال الحركة العمدية خصوصاً الأركان نعم الأذكار المستحبة لا يجب فيها الاستقرار وإن كانت مقررة في حال السكون كالأذكار المستحبة في الركوع والسجود فإنها إن وقعت في حال الحركة صحت الصلاة على كراهة .

الحد التاسع: التشهد

٧٧(ق): يجب التشهد في الصلوات بعد الجلوس من السجدة الثانية من الركعة الثانية وفي الصلاة الثلاثية والرابعة يجب إعادة التشهد قبل التسليم بعد الجلوس من السجدة الثانية من الركعة الأخيرة أيضاً .

٧٨(ق): وكيفية التشهد هو الشهادة بوحداية الله تعالى ونبوة محمد ﷺ والصلاة على محمد وآله بأي كيفية كانت .

- واشهر كيفية أن تقول عند الجلوس (الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد) وأفضل منه أن تزيد في الأول (بسم الله وبالله وخير الأسماء الحسنی لله) وأفضل منه أيضاً أن تزيد بآخره الإقرار بالآخرة والحساب والثواب والعقاب وأن الله يبعث من في القبور وإليه النشور .

٧٩(ق): يستحب الشهادة بولاية الأئمة الأحد عشر عليهم السلام بعد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ،

وبعد الشهادة بالرسالة لمحمد ﷺ فإن ولاية أهل بيته هي نفس ولايته وولاية الله تعالى وبعد قول: اللهم صل على محمد وآل محمد) يستحب أن تقول (وعجل فرجهم وأرزقنا شفاعتهم). أو (وتقبل شفاعته في أمته وأرفع درجته وقرب وسيلته).

٨٠(ق): من تشهد في غير الركعة الثانية والأخير عمداً بنية الذكر، المطلق فلا بأس وبنية تشهد الصلاة بطلت الصلاة وسهواً صحت صلاته ولا شيء عليه ومن ترك التشهد في الثانية عمداً بطلت وسهواً فإن تذكر قبل الركوع للركعة الثالثة جلس وتشهد ثم قام للثالثة وإن لم يتذكر قضى التشهد بعد الصلاة وإن ترك التشهد الأخير حتى سلم تشهد ثم أعاد التسليم.

الحمد العاشر: التسليم

قال الإمام الصادق عليه السلام: «الصلاة فاتحتها التكبير وخاتمتها التسليم».

٨١(ق): يجب التسليم بعد انتهاء التشهد الأخير:

وكيفية أن يقول (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين). فيلحقها استحباباً بقوله: (السالم عليكم ورحمة الله وبركاته). أو يكتفي بالجملة الأخيرة (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وأفضله هكذا: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الأئمة الطيبين الطاهرين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

٨٢(ق): ولا يجوز التسليم عمداً قبل إتمام كل الركعات لأنه مخرج عن الصلاة.

الحمد الحادي عشر: الموااة شرط بين أفعال الصلاة:

٨٣(ق): لا يصح ولا يجوز أن يؤخر المصلي جزء عن جزء بالوقت نعم يجوز بل يستحب أن يطيل الذكر والتسبيح والقراءة والدعاء بمقدار لا يفوت وقت الصلاة.

الحمد الثاني عشر: الترتيب بين أفعال الصلاة شرط واجب.

٨٤(ق): لا يجوز للمصلي أن يقدم جزءً ويؤخر جزءً وإنما يرتب تكبيرة الإحرام ثم قراءة الحمد ثم السورة ثم الركوع ثم السجود ثم الركعة الثانية وفيها القنوت وبعدها التشهد وإن كانت الصلاة ثلاثية يقوم للثالثة وفي الرابعة يقوم للرابعة، وكل ركعة تشتمل على قراءة أو تسبيح وركوع وسجدتان كما مر ثم التشهد الأخير والتسليم.

خلاصة حدود الصلاة: آداب ومستحبات

٨٥(ق): قال الإمام الصادق عليه السلام: «من صلى الصلوات المفروضات في أول وقتها وأقام

حدودها رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به تقول حفظك الله كما حفظتني واستودعك الله كما استودعني ملكاً كريماً ومن صلاها بعد وقتها من غير علة ولم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني ثم قال الإمام عليه السلام، إن أول ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله عز وجل عن الصلوات المفروضة وعن الزكاة المفروضة وعن الصيام المفروض وعن الحج المفروض وعن ولايتنا أهل البيت»^(١).

٨٦(ق): إن الصلاة هي عمود الدين الإسلامي وعزيزة عند الله تعالى وأعظم ركن في الإسلام فلا يمكن أن تؤدى وتقبل بحركات قشرية معينة وإنما تؤدى بالتوجه التام والخشوع والهمة العالية والاعتبار بها وذلك بالتأثر العملي بوقتها ففي الحديث عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: «للمصلي ثلاث خصال إذا هو قام في صلاته حف به الملائكة من قدميه إلى عنان السماء ويتناثر البر عليه من عنان السماء إلى مفرق رأسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من ينادي ما انفتل»^(٢).

٨٧(ق): ومن آداب الصلاة ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودّع تخاف أن لا تعود عليها أبداً ثم أصرف بصرك إلى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك وأعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه»^(٣)، وعن النبي صلى الله عليه وآله: «من اسبغ وضوءه وأحسن صلاته وأدى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه فقد استكمل حقيقة الإيمان وأبواب الجنة مفتحة له»^(٤)، وعن أبي عبد الله عليه السلام: «ابصر علي بن أبي طالب عليه السلام رجلاً ينقر صلاته فقال: مثلك عند الله مثل الغراب إذا نقر لومت مت على غير ملة أبي القاسم محمد ثم قال علي عليه السلام: إن أسرق الناس من سرق من صلاته»^(٥).

(١) الوسائل: ١٧/ب ٣.

(٢) ٩/ب ٨ إعداد الفراض.

(٣) ١١/

(٤) ٢/ب ٥٤ وضوء الوسائل.

(٥) وسائل: ٢/ب ٩ إعداد الفراض.

٨٨(ق): وعلى المصلي الالتزام بهذه الآداب:

١- ملازمة الورع وكثرة العبادة ففي حديث الإمام الصادق عليه السلام، شيعتنا هم أهل الورع والاجتهاد وأهل الوفاء والأمانة وأهل الزهد والعبادة وأصحاب الإحدى والخمسين ركعة في اليوم والليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار يزكون أموالهم ويحجون البيت ويجتنبون كل محرم»^(١).

٢- والإقبال التام في تمام الصلاة فعن الإمام الباقر عليه السلام: «إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه وإنما أمرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة»^(٢).

حرمة الاستهانة:

٨٩(ق): يحرم الاستهانة بالصلاة فقد ورد الدم الشديد للاستهانة بالصلاة فعن حماد بن عيسى قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام، يوماً: «تحسن أن تصلي يا حماد؟» قال: قلت: يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة قال: فقال عليه السلام: «لا عليك قم صل» قال: فقامت بين يديه متوجهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال عليه السلام: «يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح الرجل منكم أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة؟!».

قال حماد: فأصابني في نفسي الذل فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة، فقام أبو عبد الله عليه السلام، مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث أصابع مفرجات واستقبل بأصابع رجليه لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال: «الله أكبر» ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنيئاً بقدر ما تنفس وهو قائم ثم قال: «الله أكبر» وهو قائم ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل وقال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه وقال:

(١) وسائل: ٢٦/ب ١٣ إعداد الفرائض.

(٢) ٣/ب ١٧ إعداد.

«سبحان ربي الأعلى وبحمده» على ثمانية أعظم: الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والأنف فهذه السبعة فرض ووضع الأنف على الأرض سنة وهو الإرغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: «استغفر الله ربي وأتوب إليه» ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ثم قال: «يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبت يديك وأصابعك ولا ترق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك» المستحبات في الصلاة من الوسائل .

٩٠(ق): من المستحبات في الصلاة: التكبير:

التكبيرات المستحبة في الفرائض اليومية وهي ٢٠٧ تكبيرة منها تكبيرة الإحرام ٣٥ خمس واجبة والباقية مستحبة ومنها صلاة الصبح ٦ في الأذان + ٤ في الإقامة + ٧ في الصلاة بما فيها تكبيرة الإحرام + واحدة قبل الركوع وواحدة بعده وواحدة قبل الهوي للسجود وواحدة بعد السجدة الأولى وواحدة قبل السجدة الثانية وواحدة بعدها فهذه ٢٣ تكبيرة + ٧ تكبيرات للركعة الثانية بزيادة تكبيرة للقنوت + ٣ بعد التسليم = ٣٣ تكبيرة، وللمغرب ٣٩ بزيادة ستة للركعة الثانية وللرباعية ٤٥ بزيادة ستة للركعة الرابعة والرباعيات = ٣ = ١٣٥ تكبيرة وإذا جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء سقط الأذان من العصر والعشاء على قول فتتقص التكبيرات ١٢ .

٩١(ق): ومن المستحبات الاستعاذة قبل القراءة في كل ركعة قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١) وهي مستحبة قبل السورتين لا قبل كل سورة وقد خص الاستحباب في الركعة الأولى .

٥- الصلاة على محمد وآله عليهم السلام

٩٢(ق): من المستحبات الأكيدة:

الصلاة على محمد وآله وهي مستحبة عند ذكر النبي محمد عليه السلام أي في الأذان والإقامة وعند كل دعاء لأنها من مهماته بل في أول كل دعاء وفي آخر الركوع والسجود ومجموعها في الفرائض اليومية في الأذان والإقامة + في القنوت + ٦ في الركوعين ولأربع سجودات + ١ في

(١) النحل: ٩٨ .

التشهد واجب + ١ في التعقيب فهذه: ١١ صلاة في صلاة الصبح و ١٥ في صلاة المغرب بزيادة ركوع الرابعة وسجديتهما وتشهداها وهي ظهر وعصر وعشاء = ٥٤ والمجموع ٨٠ صلاة على محمد وآله في الفرائض اليومية كما أنه يستحب إعادة الصلاة على محمد وآله في آخر الأدعية أيضاً في القنوتات والتعقيبات فالمجموع يكون ٩٠ صلاة على محمد وآله ﷺ .

٦- الأدعية في أثناء الصلاة منها أن يقول عند قوله قد قامت اللهم أقمها وأدمها واجعلني من صالح أهلها أو في القراءة إذا وردت آية عذاب تعوذ بالله وآية رحمة ونعيم سأل الله ذلك وبعد التوحيد يكرر قوله: كذلك الله ربي وبعد الكافرون يقول ديني الحق وبعد التين يقول: بلى وبعد قوله: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ يقول لا بشيء من آلائك ربي أكذب . وهكذا ويقصد بـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ القرآن والدعاء والصدق مع الله بأنه يعبد .

٧- أن يحدد نظرة ففي القيام ينظر في موضع سجوده وفي القنوت ينظر بخشوع وقلة نظر في كفيه وفي الركوع ينظر بين قدميه ، وكأنه ينظر ملكوت السموات والأرض وفي السجود ينظر أرنبة أنفه وفي الجلوس ينظر في حجرة كل ذلك بخشوع واستكانة .

٨- أن يحدد كفيه ففي القيام يدهما حيال ركبتيه وفي الركوع يملأ بهما ركبتيه وفي السجود يبسطهما على الأرض بجهة القبلة بجنب وجهه وفي القنوت باطنها إلى السماء ، وفي بعض التعقيبات مثل دعاء رجب «يا من أرجوه لكل خير» في آخره يلوذ بأصبعه وفي دعاء العهد يضرب بهما فخذه ثلاث مرات منادياً العجل العجل يا مولاي يا صاحب الزمان وفي الجلوس يضم أصابعه ويبسطها على فخذه متوجهاً بهما إلى القبلة ، وفي التكبير يرفعهما وباطنهما إلى القبلة حيال نحره كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ أو حيال أذنيه بادئاً بالرفع بالتكبير ومنتهاً بالوضع بانتهائه أو يرفع ثم ينوي ثم يكبر واضعاً يديه .

٩- وأن يقوم عنقه في حال القيام والركوع والسجود والجلوس ولا يلويه ولا يدير وجهه .
١٠- وأن يساوي بين قدميه في الوقوف وبوجههما إلى القبلة ويجلس عليهما سوية أو يحرفهما فيجلس على إليته ويجعل ظهر قدمه اليمنى في باطن اليسرى في يمينه وهي جلسة التورك .

١١- والصوت: بتحسينه وعدم الإفراط برفعه كثيراً إلى حد الصياح المتعب ولا الإخفاء

إلى حد عدم فرز الحروف عن بعضها واللازم في موضع الجهر كما قلنا أن يسمع من يقربه والإخفات أن يسمع نفسه أو من يقرب أذنه .

١٢- والقنوت:

٩٤(ق): ورد في الحديث: «من طال قنوته طالت راحته يوم القيامة» .

وهو مستحب مؤكد في كل فريضة يومية قبل الركوع في الركعة الثانية بعد القراءة .
وإذا نسيه قنت بعد الركوع ثم يهوي للسجود وإن نسيه أيضاً قضاءه بعد الصلاة استحباباً .
ويجزي فيه كل دعاء أو ذكر فيكفي قوله سبحان الله أو الله أكبر مرة أو ثلاثاً أو أكثر أو الصلاة على محمد وآل محمد وأفضله الأدعية الواردة عن المعصومين والقرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١) .

أو دعاء الفرج وهو «لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» .

٩٥(ق): يجوز في القنوت وغيره من الأذكار والأدعية المستحبة في الصلاة أن تكون بغير

العربية أو بالعربية العامية .

تعقيب الصلاة: ﴿قُلْ مَا يَعْجُبُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾^(٢) .

٩٦(ق): يستحب استحباباً مؤكداً تعقيب الصلاة الفريضة وغيرها بأدعية وأذكار واردة

وغير واردة قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ❖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾^(٣) ، فسر بالفراغ من الصلاة والنصب بالدعاء والتوسل والذكر .

١- وأقله وأشهره ثلاث تكبيرات مع رفع اليدين ووضعهما مع كل تكبيرة قالوا وفلسفتها

أن يبقى الإنسان بعد الصلاة مع الله قائلاً قولاً وعملاً لله أكبر من الشيطان الله أكبر من الدنيا الله أكبر من النفس وأطماعها .

٢- الأدعية الواردة لكل صلاة في مفاتيح الجنان وغيرها .

(١)البقرة: ٢٠١ .

(٢)الفرقان: ٧٧ .

(٣)الإنشراح .

ومنها «اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»، ومنها «اللهم إهدني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك اللهم اعتقني من النار وأدخلني الجنة وزوجني من الحور العين برحمتك يا أرحم الراحمين» .

ومنها (لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون ولا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير) .

ثم قل «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» ومنها «اللهم عرفني نفسك فإنك إن لم تعرفني نفسك لم أعرف نبيك اللهم عرفني نبيك فإنك . . لم أعرف حجتك اللهم عرفني حجتك فإنك . . ضللت عن ديني» ومن أهم التعقيبات : تسبيح الزهراء فإن الصلاة تكون بمئة صلاة أو بألف وهو : الله أكبر ٣٤ مرة الحمد لله ٣٣ ، سبحان الله ٣٣ مرة .

بعض علل أفعال الصلاة ومقدماتها:

٩٧(ق): إن العلل الواقعية التي من أجلها وجب وحرّم الحرام واستحب المستحب وكره المكروه وأبيح المباح غالباً ليس بأيدينا وخصوصاً علل الصلاة ومقدماتها وأجزائها وإنما نسميها عللاً مجازاً، لأن العلة هي ما يدور مدارها الحكم سلباً وإيجاباً والتوجيه الذي سنذكره عبارة عن حجج عرفية إقناعية لا يدور مدارها الحكم بعضها مأخوذ من الأدلة الشرعية التي وردت تشجيعاً للناس للتمسك بالدين وبعضها نستنبطه من قرائن ونظائر ظنية احتمالية ولا مانع منه لأنه يوجب تشجيعاً للبشر على الطاعة والعبادة .

٩٨(ق): أسباب وعلل جعل الله الماء طهوراً:

أ) مساواته للأرض فعن الصادق عليه السلام: «إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» .

ب) للتسهيل على الأمة فعن الصادق عليه السلام: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة

بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون» .

(ج) رفته وإمكان نقاوة المنتجس به .

٩٩(ق): علة كيفية الوضوء والتيمم:

قال زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك ثم قال: «يا زرارة قاله رسول الله ﷺ ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل يقول: فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي له أن يغسل ثم قال: وأيديكم إلى المرافق ثم فصل الكلامين فقال: وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال: برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله ﷺ للناس ثم قال: فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم فلما وضع عمن لم يجد الماء أثبت مكان الغسل مسحاً لأنه بوجوهكم ثم وصل لها وأيديكم . . علم أن ذلك أجمع لم يجز على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) والحرَج الضيق .

١٠٠(ق): علة توضى الأعضاء الأربع:

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ يسألونه عن مسائل فكان فيما سأله أخبرنا: يا محمد لأي علة توضى هذه الجوارح الأربع وهي المواضع في الجسد؟ فقال النبي ﷺ: «لما أن وسوس الشيطان إلى آدم دنا من الشجرة ونظر إليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى إليها وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة ثم تناول بيده منها مما عليه فأكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على أم رأسه وبكى فلما تاب الله عليه فرض عليه وعلى ذريته غسل هذه الجوارح الأربع وأمره بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول منها وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة»^(٢) .

(١) ب١٩ علل .

(٢) ب١٩١ علل .

وعن الإمام الرضا عليه السلام: «إن علة الوضوء التي من أجلها صار غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين فليقيامه بين يدي الله تعالى واستقباله إياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فغسل الوجه للسجود والخضوع وغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الرأس والقدمين لأنهما ظاهران مشكوفان مستقبل بهما في كل حالاته وليس فيها من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين» .
١٠١ (ق): علة فتح العيون عند الوضوء .

عن النبي ﷺ: «افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم» .
١٠٢ (ق): علة استحباب صفق الوجه بالماء في بعض الحالات عن الصادق عليه السلام: «إذا توضع الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعساً فزرع واستيقظ وإن كان البرد فزرع فلم يجد البرد»^(١) .

١٠٣ (ق): علة الوضوء قبل الطعام وبعده:
عن الإمام الصادق عليه السلام: «الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر»^(٢) .
١٠٤ (ق): علة كراهة التكلم في بيت الخلاء:
التكلم في بيت الخلاء موجبة لعسر الهضم .
عن الصادق عليه السلام: «لا تتكلم على الخلاء فإن من تكلم على الخلاء لم تقضى له حاجة»^(٣) .

١٠٥ (ق): علة استحباب غسل الجمعة:
عن الصادق عليه السلام: «كان الأنصار تعمل في ناضحها وأموالها فإذا كان يوم الجمعة جاؤوا فتأذى بأرواح أباطهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة» .

١٠٦ (ق): علة استحباب مطلق الأغسال وخصوصاً في الأيام المحترمة .
عن الرضا عليه السلام: «إن غسل العيدين والجمعة وغير ذلك من الأغسال لما فيه من تعظيم

(١) ب ١٩٣ علل .

(٢) ب ١٩٨ .

(٣) ب ٢٠٠ .

العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلبه المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله فجعل منه الغسل تعظيماً لذلك اليوم وتفضيلاً له على سائر الأيام وزيادة في النوافل والعبادة وليكون ذلك طهارة له من الجمعة إلى الجمعة»^(١).

١٠٧ (ق): الرجل يعيد الغسل بخروج المني دون المرأة:

عن الصادق عليه السلام: (قال سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يتبول فخرج منه شيء قال: «يعيد الغسل» قلت: فامرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال: «لا تعيد» قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: «لأن ما خرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل»^(٢)).

١٠٨ (ق): بطلان غسل الرجل في الوضوء:

عن الإمام الصادق عليه السلام: «يأتي على الرجل ستون أو سبعون سنة ما يقبل الله منه صلاة قال: قلت: فكيف ذلك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه» يعني يغسل الرجل وقد أمر الله بمسحها.

١٠٩ (ق): بعض علل آداب الحمام:

عن الإمام الصادق عليه السلام: «إياك والاضطجاع في الحمام فإنه يذهب شحم الكليتين وإياك والاستلقاء على القفا في الحمام فإنه يورث داء الدبيلة وإياك والتمشيط في الحمام فإنه يورث وباء الشعر وإياك والسواك في الحمام فإنه يورث وباء الأسنان وإياك أن تغسل رأسك بطين» طين مصر «فإنه يسمج الوجه وإياك أن تدلك رأسك ووجهك بميزر فإنه يذهب بماء الوجه وإياك أن تدلك تحت قدمك بالحزف فإنه يورث البرص وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت أنجس منه»^(٣).

١١٠ (ق): علة قضاء الحائض الصوم دون الصلاة:

عن أبي بصير: (سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قال: «لأن الصوم إنما هو في السنة شهر والصلاة في كل يوم وليلة فأوجب الله عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك»).

(١) ب ٢٠٣ علل.

(٢) ب ٢١٠ ب ٢١٢ علل.

(٣) ب ٢٢٠ علل.

١١١ (ق): استحباب كون الوضوء دائمي للمؤمن:

عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهور فإن لم يجد الماء فليتمم بالصعيد فإن روح المؤمن تروح إلى الله تعالى فيلقاها ويبارك عليها فإن كان أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من الملائكة فيردوها إليه». وفي حديث آخر مضمونه: «من نام على طهور نام ومرقده مسجده يقيض الله ملائكة يعبدونه حتى الصباح وثواب العباداة لذلك الراقد».

١١٢ (ق): في علة جعل جريدة للميت أي خشبة رطبة:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له أرأيت الميت إذا مات لم يجعل معه عود رطب؟ فقال: إنه يرفع الحساب مادام العود رطباً إنما الحساب والعذاب كله في يوم واحد وفي ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع الناس عنه فإنما جعل السعفتان لذلك ولا عذاب ولا حساب بعد جفافها إن شاء الله»^(١).

١١٣ (ق): علة التكبير على الميت خمس تكبيرات:

عن الصادق عليه السلام: «أخذت الخمس من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة»^(٢).

١١٤ (ق): علة جمع عين الميت عند الموت:

عن يحيى بن سابور: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الميت تدمع عينه عند الموت؟ فقال: ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله يرى ما يسره قال ثم قال: ترى الرجل يرى ما يسره فتدمع عينه ويضحك».

١١٥ (ق): أسباب وأنواع عذاب القبر:

عن الصادق عليه السلام: «أقعد رجل من الأخيار في قبره فقيل له أنا جالدوك مئة جلدة من عذاب الله فقال: لا أطيقها فلم يفعلوا حتى انتهوا إلى جلدة واحدة فقالوا: ليس منها بد قال: فيما تجلدوني؟ قالوا: نجلدك لأنك صليت يوماً بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره قال: فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلى قبره ناراً»^(٣).

وعن علي عليه السلام: «عذاب القبر من النميمة والبول وعزب الرجل عن أهله».

(١) ب ٢٤٣ علل.

(٢) ٢٤٤.

(٣) ب ٢٦٢ علل.

وعنه عن آبائه عليهم السلام: «قال رسول الله ﷺ ضغطة القبر للمؤمن كفارة لما كان منه من تضييع النعم».

وعنه عن النبي ﷺ: «... إن سعداً قد أصابته ضمة قال: فقال ﷺ: نعم إنه كان في خلقه مع أهله سوء».

١١٦ (ق): علة الصلاة وبقية العبادات:

إن العبادات في دين الإسلام ومنها الصلاة لم تفترض كحركات روتينية جافة وطقوس قشرية لا لباب فيها كطقوس الكفار المعتوهين الذي يتقربون إلى حجر أو شجرة أو إنسان أو مأكول وغيره بتخشعات سخيفة وقربات تافهة وحركات ماجنة ما وراءها إلا ضعف العقل والتحجر والحمق، بينما عباداتنا مصلحة للنفوس مهذبة للأخلاق منظمة للأبدان مطهرة من الرذائل وموجبة للتحلي بالفضائل ولها أسرار وعلل قد توصلنا لبعضها وأدركنا مصالحها ومنافعها وجهلنا بعضها وبقيت سراً مكنوناً عند الله ورسله وأوليائه.

ولذا ترى المسلمين الأوائل من أصحاب النبي والأئمة عليهم السلام حين أخلصوا النية وعبدوا الله حق عبادته وجاهدوا في سبيل الله أعداءه غزوا العالم من الكفار وغيرهم وانتصروا على أعتى الأعداء وأشد حكومات الكفر وهدوا الأمم إلى الدين القويم.

وكاد الإسلام أن يغزو جميع المعمورة والعكس بالعكس حين أغرقنا في حب الدنيا وضعف إخلاصنا وتجاهلنا عبادتنا وتبعنا الغرب الكافر والشرق الملحد بأزيائهما وسوء عاداتهما ومنحرف أخلاقهما وعقيدتهما.

تسلط على بلداننا العملاء وانزاح الإيمان وحل الكفر في رقع كبيرة من بلاد المسلمين وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول: «كيف بكم إذا تداعت عليكم الأمم كتداعي الأكلة على قصعتها؟ قالوا: أفي قلة منا يا رسول الله ﷺ؟ قال: لا فإنكم حينذاك لكثيرون ولكنكم غثاء كغثاء السيل».

وهذا من أسرار فرض الصلاة ولزوم الخشوع فيها.

٢- ومن علة فرض الصلاة قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.

٣- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾^(١).

٤- وعن الإمام الرضا عليه السلام: «إن علة الصلاة أنها إقرار بالربوبية لله عزوجل وخلع الأنداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للأقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الأرض كل يوم أعظماً لله عزوجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطنغي ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زجراً له عن المعاصي ومانعاً له عن أنواع الفساد»^(٢).

٥- وهي صلة بين العبد وربيه ففي الحديث مضمونه: «إذا أردت أن تخاطب الله فصل وإذا أردت أن يخاطبك الله فاقراً القرآن».

٦- وهي نظافة وتعاهد للبدن بالوضوء والغسل وتطهير الثياب والبدن وبذلك تندفع الأمراض ويظهر نور الشخص ووقاره.

٨- ثم هي شدة همة وقوة عزم بالقيام من النوم والراحة إلى الصلاة ومن مجالس اللهو واللعب إلى الجد والخشوع ومن حالة الشهوات والتصابي إلى مواجهة الله تعالى وتسامي الروح والعقل، ومن الكسل والخمول واللامبالاة إلى الحركة بالوضوء والقيام والقعود والركوع والقنوت على الأهلة والساعات والأيام.

٩- ثم هي مشغلة عن الذنوب والمعاصي ولو بمقدار أداء الصلاة وهي موجبة لمغفرة الذنوب مما بين الصلاة إلى الصلاة ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: «ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الله أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتوها على ظهركم فأطفئوها بصلاتكم»^(٣).

١١٧ (ق): علة الآذان والإقامة وحديث المعراج: في أول حديث من ٢ / علل.

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «فقال: يا عمر بن أذينة ما ترى هذه الناصبة في أذانهم وصلاتهم فقلت: جعلت فداك انهم يقولون أن أبي بن كعب الأنصاري رآه في النوم فقال: كذبوا والله تبارك وتعالى أعز من أن يرى في النوم وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله العزيز الجبار عرج بنبيه صلى الله عليه وآله إلى سمائه سبعاً أما أولهن فبارك عليه والثانية علمه فيها فرضه. . ثم

(١) العنكبوت: ٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٧ / ب١ إعداد الفرائض.

(٣) وسائل مواقيت: ٧ / ب٣.

عرج إلى السماء الدنيا . . فقال جبرائيل : الله أكبر فسكنت الملائكة وفتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة ثم جاءت فسلمت على النبي ﷺ أفواجاً ثم قالت : يا محمد كيف أخوك . . . قال : بخير قالت : فإن أدركته فأقرأه عنا السلام . . ثم عرج به إلى السماء الثانية . . فقال جبرائيل عليه السلام : اشهد أن لا إله إلا الله . . ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فنشرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجداً وقالت : سبح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرائيل عليه السلام : أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله فاجتمعت الملائكة وفتحت أبواب السماء وقال : مرحباً بمحمد خاتم النبيين وعلي خير الوصيين فقال النبي ﷺ : فسلمنا علي وسألوني عن علي أخي فقلت : هو في الأرض خليفتي أو تعرفونه؟ قالوا : نعم وكيف لا نعرف اسم محمد ﷺ وعلي والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيامة وأنا لنبارك على رؤوسهم بأيدينا ، ثم زادني ربي تعالى أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه شيئاً من تلك الأنوار الأول وزادني خلقاً وسلاسل ثم عرج بي إلى السماء الرابعة . . فقال جبرائيل عليه السلام : حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة : صوتين مقرونين بمحمد ﷺ تقوم الصلاة وبعلي الفلاح فقال جبرائيل : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقال الملائكة : هي لشيعته أقاموها إلى يوم القيامة ثم اجتمعت الملائكة فقالوا للنبي ﷺ : أين تركت أخاك وكيف هو؟ فقال لهم : أتعرفونه فقالوا : نعم نعرفه وشيعته وهو نور حول عرش الله وإن في البيت المعمور لرقاً من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل إنه لميثاقنا الذي اخذ علينا وأنه ليقرء علينا في كل يوم جمعة فسجدت لله شكراً . . .»

١١٨ (ق): علة الاستقبال والتكبير:

ثم قال : يا محمد استقبل الحجر وهو بحياي وكبرني بعدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعة لأن لحجب سبعة وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب . . .»

١١٩ (ق): علل أفعال الصلاة:

«فلما فرغ من التكبيرة والافتتاح قال الله عز وجل الآن وصلت إلي فسم باسمي فقال : بسم الله الرحمن الرحيم» فمن أجل ذلك جعل بسم الله في أول السورة ثم قال له احمدني :

فقال: الحمد لله رب العالمين . . . ولذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في استقبال السورة الأخرى فقال له: اقرأ قل هو الله أحد كما نزلت فإنها نسبتني ونعتني ثم طأطئ يديك واجعلها على ركبتيك فانظر إلى عرشي قال رسول الله ﷺ: فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي علي فألهمت أن قلت (سبحان ربي العظيم وبحمده) لعظم ما رأيت . . . فقال: ارفع رأسك فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي فألهمت أن قلت (سبحان ربي الأعلى وبحمده) فرفعت فنظرت إلى العلو فغشي علي فخررت لوجهي واستقبلت الأرض بوجهي ويدي وقلت: (سبحان ربي الأعلى وبحمده) فقلته سبعاً ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام فمن أجل ذلك صارت سجدةً وركعةً ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ثم قمت فقال: يا محمد اقرأ الحمد فقرأتها مثل ما قرأتها أولاً ثم قال لي: اقرأ (إنا أنزلنا) فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة) لأن الملائكة تنزل على الأئمة من بعده إلى يوم القيامة وإلا لزم بطلان ما فرض بالآية من إطلاق تنزل الأمر، (ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أولاً وذهبت أن أقوم فقال: يا محمد أذكر ما أنعمت عليك وسم باسمي فألهمني الله أن قلت: (بسم الله وبالله لا إله إلا الله والأسماء الحسنی كلها لله) فقال: يا محمد صل عليك وعلى أهل بيتك فقلت: صلى الله علي وعلى أهل بيتي وقد فعل ثم التفت فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبیین والمرسلین فقال لي: يا محمد سلم فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .» .

(وقوله سمع الله لمن حمده لأن النبي ﷺ قال: سمعت ضجة الملائكة فقلت: سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل)^(١).

١٢٠ (ق): علة مد العنق في الركوع ورفع اليدين في التكبير:

«قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام: يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبير الأولى؟ فقال عليه السلام: قوله الله أكبر يعني الواحد الأحد الذي ليس كمثلته شيء لا يقاس بشيء ولا يلتبس بالأجناس ولا يدرك بالحواس).

قال الرجل: ما معنى مد عنقك في الركوع؟ قال: تأوليه (أمنت بوحدانيتك ولو ضربت عنقي).

(١) ٢/ب ١ علل الشرائع.

١٢١ (ق): علة الجمع بين الصلاتين:

عن الصادق عليه السلام: «صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة بعد سقوط الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ ليتسع الوقت على أمته»^(١).

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه وإذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه».

ف قيل له: فكم نفرق بين الصلاتين قال: إنما هي سبحة أي نافلة فإن شئت طولت وإن شئت قصرت) أي أن التفريق لأجل النافلة بين الفريضتين.

١٢٢ (ق): علة الجهر والإخفات:

أما الجهر فحكمته لتبنيه المصلين للقيام لأنها في أوقات الظلام وأما الإخفات لأنه مخصوص لصلوات النهار وهو لا يحتاج إلى تنبيه بواسطة الضوء إلا في يوم الجمعة فإنها إذا أقيمت حرمت المعاملة فالجهر فيها لتبنيه التجار والمشتغلين حتى يعجلوا ويلتحقوا.

١٢٣ (ق): علة إبقاء صلاة الصبح ركعتين ووقت وجوب الصلاة:

«قال سألت علي بن الحسين عليه السلام، فقلت له: متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم اليوم عليه؟ قال: فقال: بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الإسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله في الصلاة سبع ركعات: في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء ركعتين وأقرّ الفجر على ما فرضت بمكة لتعجل عروج ملائكة الليل إلى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر فلذلك قال الله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٢).

١٢٤ (ق): علة عدم الاقتداء بالفاسق:

عن أبي ذر جليلي: «إن إمامك شفيحك إلى الله تعالى فلا تجعل شفيحك إلى الله سفيهاً ولا فاسقاً» وعن الإمام الصادق عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: إذا أردتم أن تزكوا صلاتكم فقدموا

(١) علل الشرائع: ٢/ ب ١١.

(٢) علل الشرائع: ٢/ ب ٦١.

خياركم».

وعن النبي ﷺ: «من أم قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة»^(١).

١٢٥(ق): علة الوتيرة بعد العشاء والإحدى والخمسين:

«عن أبي عبد الله القزويني قال: قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام: لأي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الأخرى في قعود؟ قال: لأن الله تبارك وتعالى فرض سبع عشرة ركعة فأضاف إليها رسول الله ﷺ مثلها فصارت إحدى وخمسين فتعدان هاتان الركعتان في جلوس بركة». وعلة ثانية أنها قبل النوم ولو بات على وتر ولم ترجع إليه الروح حشر يوم القيامة مع الموحدين فعن الإمام الصادق عليه السلام: «أصلي العشاء الأخرى فإذا صليت ركعتين وأنا جالس فقال: أما أنها واحدة ولو مت مت على وتر».

١٢٦(ق): علة السجود لا يصح إلا على الأرض:

إن السجود هو اعتراف بقيام الساعة وتطبيق لقوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ وما تشير الآية إلا إلى الأرض.

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتت إلا ما أكل أو لبس فقلت له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال: لأن السجود هو الخضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله تعالى فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله تعالى»^(٢).

١٢٧(ق): علة رفع اليدين في الدعاء:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء فقال أحدهم: يا أمير المؤمنين أليس الله في كل مكان؟ قال: بلى، قال: فلم يرفع يديه إلى السماء فقال: أو ما تقرأ ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾^(٣) فمن أين يطلب الرزق إلا

(١) علل الشرائع: ٢/ ٢٤.

(٢) ٢/ ٤١.

(٣) الذاريات: ٥١.

من موضع الرزق وموضع الرزق وما وعد الله السماء»^(١) .

نكتفي بهذا المقدار من بيان علل الصلاة ومقدماتها .

١٢٨ (ق): المبطلات للصلاة بعضها مبطلات بواسطة وبعضها بغير واسطة وبعضها متفق

على إبطاله وبعضها مختلف فيه .

المجمل : إن المتفق عليه مبطلاً للصلاة هو الحدث الأصغر والأكبر وهما بواسطة بطلان الطهارة وليس إبطالها للصلاة مباشرة والانحراف عن القبلة والكلام والضحك والبكاء والفعل

الكثير الماحي لصورة الصلاة وبعض الشكوك والتفصيل هو :

١٢٩ (ق): ١- الحدث يبطل الصلاة سواء كان صغيراً وهو ما يبطل الوضوء مثل خروج

الريح والتبول والتغوط والنوم والسكر والاستحاضة ، أو كبيراً وهو ما يبطل الغسل أي الجنابة ومس الميت والاستحاضة الكبرى والوسطى والحيض والنفاس .

٢- عدم تمامية الأجزاء الركنية للصلاة زيادة أو نقيصة كما مر وهي : النية وتكبيرة الإحرام

والقيام في أثنائها والركوع والسجدتان .

٣- عدم تمامية شروط الصلاة الركنية مثل عدم دخول الوقت كما مر أو عدم الوضوء أو

خلاف القبلة ومر التفصيل .

٤- ترك بعض الشروط أو نقيصة بعض الأجزاء الواجبة عامداً عالماً أو الزيادة كذلك .

كعدم القيام في القراءة وعدم الانحناء في الركوع وعدم وضع المساجد السبعة في السجود وزيادة سجدة ونقيصتها ونقيصة تشهد أو التسليم في غير محله وعدم القيام بعد الركوع وعدم الجلوس بين السجدين كل ذلك عامداً عالماً وبغير اضطرار .

٥- الضحك بصوت متعمداً وإذا أصابه حالة الضحك فابتسم وحبس ضحكه لم تبطل

الصلاة حتى لو احمر وجهه من شدة حبس الضحك .

٦- البكاء لأمر دنيوي وبصوت ، ولا بأس بالبكاء من خشية الله أو على ذنوبه أو على

مصائب المعصومين عليه السلام قربة إلى الله تعالى مما لا يطول بحيث يذهب صورة الصلاة .

٧- الأكل والشرب المانع عن أداء القراءة والذكر أو الماحيان لصورة الصلاة ، ولا بأس

ببلع شيء لا يمنع من أداء الحروف ولا يذهب بصورة الصلاة وكذا الشرب القليل .

(١) علل الشرائع: ٢/ ب ٥٠ .

٨- كل فعل ماحٍ لصورة الصلاة كالرقص والركض والطفرة وما شابه ولا بأس بالمشي إلى أية جهة كانت مع قطع الذكر والقراءة الواجبة حالة الحركة وعدم الانحراف عن القبلة .
٩- الانحراف عن القبلة المعلومة عمداً أو المظنونة كذلك أو التغيير إلى عدة جهات في صلاة واحدة مع بقاء الشك بالقبلة ، نعم تكرار الصلاة إلى جهتين أو ثلاث أو أربع هو احتياط وليس بواجب .

١٣٠(ق): الكلام:

ولو بحرف واحد وإن كان لا معنى له والحرف الواحد الذي له معنى يكون حسب المقصود ومن المعلوم أن كل حرف من الحروف العربية يمكن أن يعتبر فعلاً له معنى فلاحظ فعل الأمر المقدر فيا يلي :

(إ) بالكسر من وأى يئي أي اجتمع وتوسع أو وعد وتقال جواباً بمعنى نعم .

(ب) بالكسر من أبى يأبى

(ت) أتى يأتي ولكنه شاذ .

(ث) من وثى بمعنى تكسر وأوجع .

(ج) من جاء يجيء أو من وجأ يجيء بمعنى وطأ .

(ح) من أوحى يوحى .

(د) من أودى من الدية أو الاهلاك ، يقال : أودى به للهلك .

(ذ) أذى يؤذي .

(ر) من رأى يرأي أو أورى النار يوري أو من رأى يرى .

(ز) من وز يوز بمعنى التحريك مع إزعاج قليل أو اضطراب وصوت المرق المتفور .

(س) من واسى يواسي مواساة .

(ش) من وشى يشي أو وش يوش بمعنى الصوت الضعيف .

(ص) من أوصى يوصي .

(ض) من وضأ يوضئ والوضوء النظافة .

(ط) من أوطأ يوطئ .

(ظ) فعل أمر من ظيء أو ظوء بمعنى حمق أو أظ بمعنى كتب حرف الظاء .

ع) من وعى يعي ومن وعَّ يوعُّ وعوعة أي عوى ابن آوى .
غ) بالكسر من الغي بمعنى الفساد .

ف) من الوفاء .

ق) من الوقاية .

ك) من التوكئ .

ل) من الولاية .

م) من أومئ إيماء .

ن) من التأنى أو بمعنى جعل اللحم نياً .

هـ) أوهى يوهي بمعنى أضعف الرأي أو ضعف .

و) من أوى يأوي وهي اسم فعل بمعنى التأسف .

ي) بمعنى اكتب الياء أو هي اسم فعل بمعنى التعجب والتفزز .

١٣١(ق): إذا عطس شخص مؤمن جاز أن يدعو له مخاطباً ربه قائلاً: (اللهم ارحمه)

وهكذا كل دعاء لأحد من الناس يستثنى من الكلام المبطل للصلاة .

١٣٢(ق): وكذا لا بأس بذكر النبي وأهل بيته بأسمائهم أو بصفاتهم والصلاة والسلام

عليهم وعلى الأنبياء والمرسلين .

١٣٣(ق): مطلق مخاطبة غير الله عمداً للصلاة إلا جواب السلام الإسلامي إذا قصده

شخص بالسلام فيجيب بمثل سلامه أي إذا قال سلام عليكم يجيبه سلام عليكم وإن قال السلام

عليكم يجيبه السلام عليكم وهكذا ورد السلام وهو مخصوص بما إذا أمكن إسماعه وإلا اكتفى

بالإشارة كما أنه مخصوص بكلمة سلام عليكم فلا يرد له لو قال صباح الخير مثلاً نعم يصح

جوابه : اللهم صبحه بالخير أي بالدعاء إلى الله تعالى .

١١- من المبطلات الشكوك المبطللة الآتية بين الركعات .

١٢- قالوا من المبطلات التكفير وهو وضع اليد على الأخرى في قيامه في الصلاة وهو

حرام وبدعة حدثت بعد رسول الله ﷺ وبلا إذن شرعي ولكنه لم يثبت كونه مبطلاً للصلاة

وإن كان حراماً .

١٣- قالوا من المبطلات قول آمين بعد الحمد والكلام فيه نفس حكم التكفير ولا بأس

بجعل اليد على الأخرى لغير نية العبادة كالحك أو لوجع البطن وما شابه كما لا بأس بقول أمين بعد الأدعية إذا لم تتخذ سنة دائمة ، وكذا لا مانع في غير الصلاة .

١٤ - من المبطلات ترك النية مع الاستمرار بالقراءة والأفعال أو مع فوات الموالاة أو مع العدول إلى صلوات قد قلنا بعدم صحة العدول إليها كالعدول من السابقة إلى اللاحقة أو مع التردد بين صلاتين أو أكثر بدون تعيين واحدة نعم يصح نية ما في الذمة إذا كانت مرددة مجهولة لديه .

يجوز قطع الفريضة لضرورة ويكره بدون ضرورة .

١٣٤(ق): المخالفات في الصلاة :

تحصل من الشك أو السهو ، أو الجهل وهي إما في الشروط أو في أجزاء الركعات أو في الركعات .

أولاً: الجهل

١٣٥(ق): الشروط أو الأفعال وجوبها إما واقعي وإما علمي والواقعي هي التي إذا تبين عمل المكلف خلاف الواقع وجب عليه الإعادة والتصحيح لتبين بطلان الفعل وذلك كما قلنا بالنسبة لأركان الصلاة الثمانية فإنه لو صلى قبل الوقت أو بدون وضوء أو عكس القبلة أو بدون ركوع أو بركوعين أو بدون نية أو بلا تكبير أو بدون سجود أو بأربع سجودات في الركعة فإن وجوب هذه الأفعال والشروط الثمانية كما في مجموعة من الأحاديث واقعي يعني لو زادها المكلف أو نقصها سهواً أو عمداً أو جهلاً فإن صلاته باطلة بخلاف الأفعال والشروط الأخرى مثل طهارة البدن واللباس وعدم كونه من جلد غير المأكول والقراءة وذكر الركوع والسجود والسبحانيات والجهر والتشهد والتسليم وما شابه فإن وجوبها علمي يعني لو زاده أو نقصها جهلاً أو سهواً صحت صلاته ولو تعمد ذلك بطلت صلاته .

١٣٦(ق): الجهل إما مركب وهو أنه يجهل الشيء ويرى نفسه عالماً به فيعمل به مقتنعاً بصحته فيجهل بأنه يجهل .

وإما بسيط يعني يجهل ويعلم من نفسه أنه يجهل وحكم الجهل بالنسبة للأفعال والشروط واحد فيصح عمله في الشروط العلمية ويبطل في الواقعية .

١٣٧(ق): قد ورد النص والفتوى على صحة الصلاة مع مخالفة الجهر والإخفات في الصلاة وكذل القصر والتمام جهلاً والظاهر أنها من باب المثال وإلا فكل الأفعال غير الركنية

تصح من الجاهل كالساهي لو خالفها .

١٣٨ (ق): الجهل: إما بالحكم أو بالموضوع:

والأول كما لو لم يعلم حكم الشيء الفلاني أنه حرام أو حلال أو واجب أم لا أو مستحب أو مكروه .

والثاني كما إذا علم أن الخمر حرام ولكن لم يعلم أن هذا خمر وأن الصلاة الواجبة هذه أو هذه .

١٣٩ (ق): الجهل: إما عن تقصير أو قصور والأول: هو الذي قد علم بجهله ويستطيع أن يتعلم وقد ورد فيه الحديث الشريف حديث الحجّة البالغة الذي مضمونه: «أن لله الحجّة البالغة يوم القيامة يسأل العبد العاصي لم لم تعمل؟ فيجيب لم أعلم فيقول له هلا تعلمت؟ فيؤخذ به إلى النار» .

وبالنسبة لهذا يشكل العفو عن المخالفات في الأحكام الشرعية فقد عد جماعة من العلماء عمله كعمل المتعمد العالم بالخطأ إلا ما خرج بالدليل فيعفى في مورد المخالفة بين القصر والتمام وكذا بين الجهر والإخفات ولا يصح عمله في بقية المخالفات والأمر بحاجة إلى تفصيل .

الثاني: هو الذي لم يتوجه إلى كونه خاطئاً أو توجه لخطئه ولكن لم يوجد من يستطيع الاتصال به والتعلم منه وهذا معذور فيما يعمل .

الثاني: السهو

١٤٠ (ق): الفارق بين الشك والسهو:

إن الشك: هو فيما إذا لم يعلم أنه قد خالف الأمر اللازم أم لا ولم يترجح له الاحتمال حتى يعمل عليه والسهو هو فيما إذا علم بعد فوات محل المنسي بأنه زاد أو نقص وهو إما يمكن تداركه أو لا يمكن والممكن هو ما لم يصل إلى ركن كما إذا نسي سجدة أو تشهداً وتذكر قبل أن يركع فإنه يرجع فيكمل الناقص ثم يقوم وكذا إذا نسي الحمد وانحنى وقبل أن يصل حد الركوع تذكر فيقوم ويتم ثم يركع ، وهكذا كل من ترك جزءاً ركنياً كتكبيرة الإحرام أو الركوع أو السجود أو غير ركني كمن ترك القراءة أو سجدة واحدة أو تشهداً وتذكر قبل الدخول في ركن آخر فإنه يرجع ويصح صلاته .

والثاني: الذي لا يمكن تداركه: وهو إذا وصل إلى ركن آخر فإن كان قد ترك ركناً كما إذا ترك الركوع حتى سجد السجدين أو ترك السجدين حتى ركع بطلت صلاته وكذا إذا كبر للإحرام بدون نية الصلاة فإن تكبيره باطل.

١٤١ (ق): إذا ترك جزء ليس بركن سهواً حتى دخل بركن فلا تبطل صلاته كما:

- (أ) إذا ترك القراءة حتى ركع سهواً أتم الصلاة ولا شيء عليه .
(ب) أو ترك سجدة واحدة حتى ركع أتم وقضى السجدة المنسية بعد السلام .
(ج) أو ترك ذكر الركوع أو السجود حتى قام صحت صلاته ولا شيء عليه نعم يستحب له أن يسجد سجدي السهو بعد الصلاة كما سيأتي والمشهور وجوب سجدي السهو .
(د) أو ترك تشهداً حتى ركع أتم الصلاة وقضى التشهد بعد الصلاة .

١٤٢ (ق): من نسي الركوع حتى سجد سجدة واحدة قام وركع ثم سجد سجدين ولا يكتفي بواحدة بانياً على السجدة المؤداة قبل الركوع ، فإنها كانت في غير محلها .

١٤٣ (ق): من نسي قراء الحمد جاز أن يستعين بكتاب قريب منه أو بالتلقين من الشخص وإلا أكمل ما تذكر منها وصحت صلاته ويجوز قطع الصلاة لأجلها ولا يجب ، وإذا نسي إكمال السورة بعد الحمد اكتفى بما تذكر منها والأحوط قراءة غيرها استحباباً .

الثالث: الخطأ العمدي

١٤٥ (ق): إذا خالف كيفية الصلاة عمداً فالمخالفة تكون:

١- إما بركن بان لا يكبر للإحرام أو لا ينوي أو لا يركع أو يركع مرتين أو لا يسجد حتى يأتي بما بعده فصلاته باطلة .

٢- وإما بترك الأجزاء غير الركنية كمن يترك القراءة أو ذكر الركوع أو السجود أو السبحانيات أو التشهد حتى يأتي بما بعده فصلاته باطلة .

٣- وإما بزيادة الأجزاء غير الركنية كمن يزيد تشهدات غير التشهد الوسط والأخير فإن قصد به تشهد الصلاة بطلت لأنه بدعة وإن قصد الذكر المطلق فلا بأس .

٤- وكذا إذا زاد قنوتات في عدة مواضع في الصلاة فإن قصد الدعاء المطلق وإن كان برفع اليدين فلا بأس وإن قصد القنوت الصلاتي فمبطل لأنه بدعة ولا يخلو من أشكال .

١٤٦ (ق): لو زاد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته في غير موضعه فلا بأس به

بنية الذكر المطلق .

ولو زاد تسليماً في غير موضعه يعني قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بطلت صلاته مطلقاً لأنه لفظ يخرج به من الصلاة ولا يصح اعتباره ذكراً .

ولو زاد على السبحانيات الثلاث في الركعة الثالثة أو الرابعة فلا بأس ، ولو نقص عن ١٢ تسبيحة فلا بأس ولو نقص عن ثلاث فمشكل .

١٤٧(ق): إذا قال سبحان ربي الأعلى وبحمده في الركوع سبحان ربي العظيم في السجود فإن كرر ثلاثاً صحت صلاته لأنه يعد من التسيحات الصغيرة وإلا فلو قالها مرة أشكل صحتها لأن الكبرى التي تجزئ واحدة منها غير التي ذكرها .

١٤٨(ق): إذا أتى بذكر الركوع أو السجود في غير حال الاستقرار فإن كان بمقدار الواجب منه مستقراً صحت صلاته مثلاً لو كرر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً ولكن واحدة كانت قبل الانحناء التام والثانية في حال الاستقرار بالركوع والثالثة في حال الحركة للقيام صحت صلاته وإذا كانت كلها في حال الاضطراب والحركة بطلت صلاته إن تعمد .

الرابع: الشك في الصلاة

١٤٩(ق): الاحتمالات للإنسان على مراتب فإنه:

(أ) إما احتمال مرجوح ويسمى الوهم وهو من واحد بالمائة إلى ما قبل الخمسين بالمائة .

(ب) وإما لا راجح ولا مرجوح وهو (٥٠) خمسون بالمائة ويسمى الشك .

(ج) وإما راجح ضعيف وهو من واحد وخمسين إلى أكثر من ستين ويسمى الظن العادي وغير الموجب للاطمئنان ولا يؤيد شرعاً في العقيدة بل عليه صريح الذم في القرآن وكذا الحال في الأحكام الفرعية إلا في مورد الشك بين الركعات فإنه إذا حصل له هذا الظن اعتمد عليه وصحت منه وكذا في تعيين القبلة .

(د) الظن الاطمئنان الحاصل من الحجج الشرعية كالبينة والشيع والتواتر وأخبار الثقات والمعتمدين وقول ذي اليد وسوق المسلمين وما شابه وهذا الظن حجة في الأحكام الشرعية بل والعقيدة غير الضرورية منها أيضاً .

(هـ) العلم ويسمى القطع وهو إما عرفي فهو من التسعين إلى تسع وتسعين بالمائة وإما عقلي

وهو اليقين التحقيقي الذي لا يعتريه أي شك وهو فقط المائة بالمائة وهو حجة في كل شيء وكذا القطع العرفي ويسمى الظن المتأخم للعلم وهو حجة حتى في العقيدة والضروري منها كتوحيد الله وعدله والأنبياء والأئمة والقيامة وهكذا .

والخلاصة أن الشك في ركعات الصلاة هو فقط الخمسون بالمائة .

١٥٠(ق): الشك: إما في الصلاة أو في أجزائها وشروطها أو في ركعاتها:

الأول: في أصل الصلاة

١٥١(ق): إذا شك بأنه صلى فإن كان داخل الوقت فيصلي وإن كان خارجه حكم بأنه صلى .

١٥٢(ق): إذا شك بأنه توضأ لصلاته أم لا؟ فإن كان قبلها فعليه الوضوء، وإن كان بأثناء الصلاة قطعها وتوضأ واستأنف، وإن كان بعدها حكم بصحة صلاته ويتوضأ للصلوات الأخرى وهكذا بالنسبة للغسل .

١٥٣(ق): الظن الضعيف في أداء الصلاة والوضوء بحكم الشك، وإذا شك بأداء صلاتي الظهر والعصر وكان الوقت لا يسع لأدائهما صلى العصر فقط وإن كان في وقت لا يسع العصر أيضاً حكم بأدائهما، وإذا شك ببقاء الوقت حكم ببقائه .

١٥٤(ق): إذا شك أن التي يؤديها فعلاً هي صلاة مغرب أو عشاء فإن لم يقم للرابعة حكم بكونها المغرب وسلم وإن كان الشك بعد القيام للرابعة صحت عشاء وحكم بأن المغرب قد أداها ولكن الاحتياط أن يهدم القيامة ويتمها مغرباً ما لم يدخل في ركوع الرابعة، وإذا شك بأداء الظهر وهو في العصر فالأحوط استحباباً العدول بها للظهر وأداء العصر بعدها إلا إذا كان في الوقت المختص بالعصر فلا يصح العدول عن العصر .

الثاني: في أجزاء الصلاة

١٥٥(ق): من شك في جزء من أجزاء الصلاة قبل الدخول بغيره فعليه أن يؤديه . وإن شك بعد الدخول بغيره كما إذا شك بالحمد عند قراءة السورة بعدها أو شك بالقراءة وهو في حال الركوع أو شك بالركوع وهو في السجود أو شك بالسجود وقد قام للقراءة أو قد بدأ بالتشهد وهكذا لو شك بوسط السورة وهو في آخرها حكم بصحتها ولا يرجع إلى المشكوك .

ومثله ما لو شك بتمامية الوضوء وقد انتقل من محل الوضوء نعم لو شك بجزء من

الوضوء وقد دخل في آخر عاد إلى المشكوك لأن الوضوء فعل واحد .
وأما الغسل فهو مثل الصلاة كلما انتقل إلى عضو وشك بغسل الذي قبله حكم بصحته
لأنه يعتبر أجزاء وليس شيئاً واحداً .

١٥٦(ق): لو شك بصحة الجزء بعد تمامه حكم بصحته كما لو كبر ثم شك بصحة أداء
التكبير أو قرأ الآية ثم شك بصحتها أو سبح ثم شك بصحة كلمات التسييح وهكذا حكم بصحة
أدائه ولا يعيد ما شك فيه وإن كان أفضل وأحوط إلا إذا كان ركناً مثل تكبيرة الإحرام فلا يجوز
أن يعيدها .

١٥٧(ق): لو شك في صحة صلاته أو نقصان جزء منها سواء كان الجزء المشكوك من أولها
كالقراءة أو آخرها كالتسليم وكان الشك بعد انتهاء الصلاة عند التعقيب فإنه يحكم بالتمام ولا
يعود لشيء منها وإذا شك بأنه شك في شيء أم لا فلا يهتم وإنما يحكم بعدم حصول الشك
وصحة صلاته .

الثالث: الشك في ركعات الصلاة

وهو على ثلاثة أقسام: منه ما لا أهمية له ، ومنه ما يبطل الصلاة ، ومنه ما يحتاج إلى صلاة
ركعة أو ركعتين لترقيع الناقص المحتمل والمجموع يكون: $8 + 8 + 12 = 28$ شكاً .

١٥٨(ق): الشكوك التي لا اعتبار بها وتصح الصلاة بدون فعل شيء وهي ثمانية :
١- الشك بالجزء بعد تجاوز المحل كما مر مثل ما لو شك بالحمد وقد قرأ السورة بعدها أو
بالركوع وهو في السجود ومن ذلك ما لو شك بنقصان ركعات بعد التسليم للصلاة لأن
محل الشك بالركعات قبل التشهد والتسليم .

٢- الشك بصحة الجزء بعد انتهائه والفراغ منه كمن شك بالصحة في الوضوء أو الغسل بعد
الفراغ منه أو بصحة الركوع بعد القيام منه أو بتمامية الصلاة وعدمها عند الفراغ منها .

٣- الشك بعد الصلاة بأنه توضعاً لها أم لا أو أتمها أو لا فإنه يبنى على صحتها وتمامها ويتوضأ
للآتية .

٤- الشك بعد الوقت بأداء الصلاة فإنه يبنى على أدائها ولا يقضي .

٥- شك كثير الشك في جزء أو في ركعة معينة فإنه كلما كثر شكه في شيء لا يهتم لشكه
ويبنى على صحته وتمامه .

- ٦- شك الإمام في فعل أو ركعة فإنه يرجع إلى حفظ المأموم .
 ٧- شك المأموم فإنه يتبع الإمام بما يتذكره .
 ٨- الشك في ركعات وأفعال الصلوات المستحبة .

ب - الشكوك المبطللة للصلاة

١٥٩(ق): الشكوك المبطللة يمكن ترقيعها بالعدول بها للنافلة إذا كانت في الركعتين الأولىيتين أو لنية القضاء عما فاته على ما في علم الله فيقول اللهم إن كانت ثلاثية فهي المغرب وإن كانت رباعية فهي إما ظهر أو عصر أو عشاء وهكذا .

١٦٠(ق): الشكوك المبطللة هي:

- ١- بين ركعات الصلاة الثلاثية كالمغرب أو الثنائية كالصبح والمقصورة في السفر فإن الشك يبطلها نعم له أن يعدل بها لنية القضاء لصلاة غير معينة .
- ٢- الشك في الركعات بين الأولى والثانية في الصلاة الرباعية وله أن يعدل بها لنية النافلة .
- ٣- إذا شك بين كل الركعات فلم يدر أي عدد صلى يعدل لنية القضاء المردد ويسلم .
- ٤- إذا شك بين الست وما زاد في حال القيام أو شك بين الخمس وما زاد وهو في حال الجلوس فإنه تبطل الصلاة .
- ٥- إذا شك بين الاثنين والخمس أو بين الثلاث والست أو بين الأربع والسبع في أي حال يكون فإنه يبطل الصلاة وله أيضاً أن يعدل بها للقضاء المجهول بانياً على إمكان عدم زيادة العدد .
- ٦- إذا شك بالطهارة أي الوضوء أو الغسل وهو في الصلاة .
- ٧- إذا شك بأداء ركن قبل الدخول بغيره ثم دخل بغيره كمن شك في حال القيام أنه ركع أم لا فلم يهتم ولم يركع سهواً أو عمداً وسجد السجدين بطلت صلاته إلا أن يعدل بها للنافلة إن أمكن .
- ٨- إذا أعرض عن نية الصلاة أو كفر بأثناء الصلاة واستمر في صلاته مع عدم النية أو فاتت الموالاة فإنها تبطل الصلاة .

١٦١(ق): الشكوك التي تصح معها الصلاة:

الشكوك التي تحتاج إلى ركعات احتياط ، وهي مخصوصة في الصلاة الرباعية وخلاصتها

أنه يشك بنقيصة ركعة أو ركعتين بعد البناء على سلامة الركعة الأولى والثانية فإنه يؤدي المقدار المشكوك بعد الصلاة الأصيلة بركعات احتياطية .

١٦٢ (ق): هذه الشكوك هي:

١- الشك بين الثانية والثالثة بعد الدخول بالركعة الثانية أي في حال القراءة أو الركوع أو السجود والمشهور من الفقهاء يشترطون في صحة هذا الشك كونه بعد انتهاء السجدين في الركعة الثانية وأنا لا أراه شرطاً .

فإنه ينوي أنها ثالثة ويقوم للرابعة ويسلم ويأتي بركعة من قيام وسيأتي كيفيتها أو ركعتين من جلوس بدل الركعة المشكوكة .

٢- الشك بين الثالث والأربع في أي موضع كان يبني على الأربع ويسلم ويأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس .

٣- الشك بين الاثنين والأربع في أي موضع كان يبني على الأربع ويصلي ركعتين من قيام .

٤- بين الاثنين والثالث والأربع أيضاً في أي موضع كان بد الدخول بالقراءة ينوي أنها أربع ويأتي بعد الصلاة بركعتين من قيام ويسلم ويأتي بركعتين من جلوس .

٥- الشك بين الأربع والخمس وهو في الجلوس بعد السجدين ويشكل صحة هذا الشك في حال الركوع أو السجود وإن كنا نحتمل الصحة وعلى كل حال يسلم ويأتي بعد الصلاة بسجدي السهو للزيادة المحتملة .

٦- الشك بين الأربع والخمس في حال القيام يجلس ويرجع شكه بين الثالث والأربع ويعمل كما قلنا في الشك الثاني .

٧- بين الثالث والخمس في حال القيام يجلس ويرجع شكه بين الاثنين والأربع .

٨- بين الثالث والأربع والخمس في حال القيام يجلس ويرجع شكه بين الاثنين والثالث والأربع فيعمل كما في الشك الرابع .

٩- أحد الشكوك الثلاثة الأخيرة في حال الجلوس توجب عليه الإتيان بركعة بعد الصلاة والأحوط سجدة السهو بعدها والأحوط أيضاً أن يعدل بالشكوك ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ إلى القضاء المعلوم عند الله لأن المشهور يحكمون ببطلان هذه الشكوك .

١٠- بين الخمس والست حال القيام يجلس ويرجع شكه كالحامس فيسجد سجدي سهو .

١١- بين الأربع والست في حال القيام يجلس ويرجع شكه بين الثلاث والخمس فيؤدي ركعة بعد السلام للركعة المشكوكة ولا يلتفت لاحتمال الزيادة والقول المشهور فيه بطلان الصلاة فالاحتياط يجب بإعادة الصلاة .

١٢- الشك بين الأربع والخمس والست في حال القيام يجلس ويرجع شكه إلى كونه بين الثلاث والأربع والخمس فيؤدي ركعة قيام بعد السلام والمشهور أيضاً البطلان .

لواحق هامة:

١٦٣(ق): إذا عرض له الشك يجوز له إتمام الصلاة على احتمالها ويسأل بعد الصلاة وما تحتاج أو لا تحتاج ، ويجوز له قطعها وإعادةتها من جديد كما أنه يجوز أن يقلب نيتها إلى نافلة إن كان الشك في الركعتين الأوليتين أو يعدل بها إلى قضاء احتياطي مرددة بين الثنائية والرابعة على ما في علم الله تعالى من عدد التي بيده كما مر .

١٦٤(ق): ركعات الاحتياط يجب أن يكون بعد التسليم للصلاة الأصلية بلا فصل بكلام وغيره ولا بمهلة وقتية يفوت بها الموالاة فإن تكلم سهواً وما شابهه جاز أداء الاحتياطية إلا إذا انحرف عن القبلة أو فاتت الموالاة فقد فات محل الاحتياطية ووجب إعادة الأصلية وكذا إذا أحدث فأبطل الوضوء .

١٦٥(ق): صلاة الاحتياط لا يلفظ فيها النية فلا يقول بلسانه أصلي ركعة الاحتياطية قربة إلى الله تعالى لأنه كلام خارجي يبطل الصلاة والاحتياطية تعتبر جزءاً من الأصلية فتبطل بالكلام العمدي وعليه فينوي بقلبه بدون كلام .

١٦٦(ق): الصلاة الاحتياطية يكبر فيها مرة واحدة للإحرام ويقرأ الحمد فقط ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم وإذا كانت ركعتين فلا يصح فيها القنوت لأنها بدل الركعتين الأخيرتين وهي لم يشرع فيها القنوت .

١٦٧(ق): إذا ظن بعدد من الركعات بنى على الظن ولا حاجة للركعات بعد الصلاة وإن كان أحوط وأفضل لتحصيل اليقين بتمامية الصلاة كما إذا ظن بأنه صلى أربع ركعات فسلم صحت صلاته وإن أراد أن يأتي بركعة احتياط لإذهاب احتمال النقيصة فلا إشكال بل هو راجح لتحصيل اليقين .

١٦٨(ق): لو تغير شكه أثناء الصلاة فالعمل بالتأخر وكذا لو تغير بعد الصلاة قبل أداء

الاحتياطية كما إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع وحين أراد أداء الصلاة تعين لديه أن الشك بين الثلاث والأربع مثلاً فيكتفي بركعة قيام أو ركعتي جلوس .

١٦٩(ق): من عجز عن القيام تعينت ركعتا القيام بالنية فما نواهما عن القيام أجزأت عن

القيام وما نواهما عن الجلوس أجزأت عنه ويلزم عليه بدل الركعة أن يأتي بركعتي جلوس .

١٧٠(ق): إذا تبين قبل التسليم نقصان الصلاة قام وأتمها ولا يجوز أن يسلم وإن تبين بعد

أن سلم قام وأتم بدون تكبيرة إحرام لأن التسليم زائد سهواً وإن تبين بعد أن كبر لإحرام الاحتياطية أتم ما نقص ولا يضر زيادة التسليم والتكبير سهواً وإن تبين الاحتياج لصلاة الاحتياط بعد أن أكملها وقعت في محلها وإن تبين تمامية الصلاة وعدم الاحتياج للصلاة الاحتياطية حسبت الاحتياطية نافلة للمصلي .

١٧١(ق): إذا شك بتمامية صلاة المغرب أو في صلاة ثنائية بعد أن دخل في التشهد

والتسليم صحت صلاته ولكن لو قام وجاء بركعة لأجل الشك فلا مانع ليتأكد من أداء الوقع .

١٧٢(ق): يجب في ركعات الاحتياط الإخفات لأنها بدل أخيرتي الرباعية وإذا زاد ركناً

أو نقصه في الاحتياطية بحيث بطلت وجب إعادة الأصلية وكذا إذا شك بين الركعات فيها بطلت ويجبرها بأن ينويها نافلة ويسلم ويقوم لإعادة الأصلية .

١٧٣(ق): لو كان عليه ركعتا قيام وركعتا جلوس قالوا يجب تقديم القيامية وإذا صلى

الاحتياط ثم علم نقصان الأصلية أيضاً قام وأكمل الناقص كما إذا شك بين الثلاث والأربع فصلى ركعة قيام احتياط ثم علم أن صلاته كانت ركعتين قام لركعة أخرى .

١٧٤(ق): وإذا صلى ركعتي جلوس ثم علم بالنقصان بمقدار ركعة اكتفى وإن علم

النقصان أكثر أعرض عن ركعتي الجلوس وقام وأكمل الناقص وتكون الاحتياطية نافلة في وسط الفريضة .

الأجزاء المنسية:

١٧٥(ق): لو كان المنسي السجدة للركعة غير الأخيرة أو تشهد الوسط في الصلاة فعليه

بقضاء المنسي بعد الصلاة قبل فعل المنافي .

ولو كان المنسي سجدة من الركعة الأخيرة أو التشهد الأخير حتى سلم وقبل فعل المنافي

أعرض عن التسليم ورجع للسجود الناقص وتشهد بعدها وسلم أو رجع إلى التشهد الناقص

وسلم بعده .

١٧٦(ق): ولو فعل المنافي عمداً بعد التسليم بدون أن يتدارك المنسي بطلت صلاته .

ولو فعل المنافي سهواً صحت صلاته ولا حاجة لقضاء المنسي إذا كان المنافي من قبيل الحدث والانحراف عن القبلة وفوات الموالاة .

ولو كان المنافي من قبيل الضحك والبكاء والكلام والأكل سهواً فلا يضر ويأتي بقضاء الجزء المنسي وصحت الصلاة .

١٧٧(ق): السهو هو أن يترك الشخص فعلاً أو شرطاً أو يزيده في موضعه أي يكرره من غير حاجة للتكرار وكل ذلك بغير عمد أي سهواً وغفلة ونسياناً للحال التي هو فيه ثم يتذكر تلك المخالفة أما في محله فيتداركه إن أمكن أو بعد محله .

سجدتا السهو:

١٧٨(ق): قال المشهور من الفقهاء أنه يجب سجود السهو لكل زيادة من أجزاء الصلاة أو نقيصة لم يتداركها كما مثلنا مراراً والأقرب أن سجود السهو مستحب نعم تجبان للشك بين الأربع والخمس في حال الجلوس وبين الخمس والست في حال القيام إذ يهدم القيام ويرجع شكه بين الأربع والخمس وللتشهد الأوسط إذا نسيه ولم يتداركه ولم يتذكر نسيانه حتى ركع حيث لا يجوز له الرجوع عن الركعة حين يركع لها فإنه يتم الصلاة ويسجد سجدتي السهو وفي ضمنها التشهد ينوي به قضاء التشهد المنسي .

١٧٩(ق): مقدار السجدات بمقدار السهو لا بمقدار الأجزاء المسهوة فلو سهى وترك حمداً وسورة وركوعاً حتى سجد سجدة واحدة فإنه يرجع للقراء والركوع ثم يسجد سجدتين وعليه سجود سهو واحد وكذا لو سهى سجدة وتشهداً وذكر السجود الآخر في حال واحدة فإن عليه سجدتي سهو واحدة .

١٨٠(ق): لا يجب قراء شيء في سجدتي السهو وإنما يسجد مرتين ولا يجب شيء من شروط سجود الصلاة فلا يجب الوضوء ولا استواء محل السجود مع بقية الأعضاء ولا وضع الأعضاء كلها وإنما هو السجود كيف ما كان والأولى أن يسبح فيه تسبيح الصلاة ويتشهد تشهد الصلاة ثم يسلم وأحوط وأفضل منه أن يقول في سجوده (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، أو يقول (بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد) ثم

يجلس ويسجد ثانياً كذلك ويجلس ويتشهد ويسلم .

١٨١(ق): قانون مكروهات الصلاة ومستحباتها: إن أسباب الكراهة في الصلاة كثيرة بعضها نفسية وبعضها بدنية ثم بعضها في وقت الأداء وآخر في كيفية ووضع الأداء من الطول والقصر وبعضها في كل الصلاة وبعضها في الأجزاء وبعضها في الشروط والمقدمة .

آداب الصلاة:

١٨٢(ق): من المكروهات والمستحبات ، عن خلاصة آداب الصلاة ومقدماتها عن الإمام الصادق عليه السلام: « لا يقبل من صلاة العبد إلا ما أقبل فيه عليها» .

- ١- كون الصلاة بغير آذان أو بلا إقامة .
- ٢- أو قبل التأكد من دخول الوقت مع إمكان تحصيل العلم به فإن صادف دخوله صحت وإلا فلا .
- ٣- أو بدون العلم بتحصيل عين الكعبة مع إمكان التحصيل والاكتفاء بجهة الكعبة فإن بقي على الجهل بطلت وإن صادف الدخول صحت .
- ٤- ويستحب أن يرتل بالآذان ويحدر بالإقامة رافعاً صوته غير معجل ويكره خلاف ذلك .
- ٥- ويستحب أداء الآذان والإقامة .
- ٦- ويستحب وضع اليد على الأذن ويكره تحريك اليد .
- ٧- ويستحب أداءهما مع الطهارة ويكرهان في حال الحدث أو الخبث .
- ٨- واستحباب كون المؤذن على مرتفع ظاهر وكراهة المكان الخفي والمستور .
- ٩- كراهة الكلام بين فصول الآذان والإقامة .
- ١٠- استحباب الموالاة بين الآذان والإقامة وكراهة تفريقهما .
- ١١- كراهة الجماع للزوجة بين الآذان والإقامة .
- ١٢- كراهة توحيد كلمات فصول الآذان والإقامة وعدم تكرارها مرتين وكراهة زيادتها على مرتين .
- ١٣- كراهة أخذ الأجرة على الآذان أو الإقامة .
- ١٤- كراهة ترك الصلاة على النبي وآله عليهم الصلاة والسلام عند ذكرهم .
- ١٥- كراهة التنقل بالصلاة وغيرها من العبادات وغيرها في أثناء الآذان والإقامة .

- ١٦- يكره التكاسل والملل .
- ١٧- كراهة تخفيف الصلاة وعدم التأني .
- ١٨- كراهة شغل الفكر هنا وهناك بأثناء الصلاة .
- ١٩- حرمة الرياء والسمعة والعجب بالنفس وكراهة بعض ما يوصل لذلك .
- ٢٠- ويستحب تدبر ومتابعة ما يقوله ويخاطب به الله من القراءة والأذكار في الصلاة .
- ٢١- ويكره تركه .
- ٢٢- يجب أن يكون صادقاً في قوله لله : «إياك نعبد وإياك نستعين» ويستعين بالله فعلاً ويطلب منه الهداية فعلاً .
- ٢٣- ويكره مجرد اللفظ بها بدون قصد ذلك .
- ٢٤- يحرم ولا يصح عدم القيام للصلاة أو للركوع بالجلوس في الفريضة أو الاضطجاع إلا لعذر وحسب درجات العذر كما بينا .
- ٢٥- ويستحب الإصرار على النفس بالقيام وتحمل المشقة ويكره طلب المعاذير من الدين بالجلوس في الصلاة مثلاً وإن كان معذوراً شرعاً عن القيام التام .
- ٢٦- يكره الميل على أحد الجانبين .
- ٢٧- الاتكاء على شيء في الصلاة .
- ٢٨- المشي ومطلق الاضطراب والحركة بأثناء القراءة الواجبة موجبة للبطلان .
- ٢٩- ومع السكوت أو الذكر الممل مكروهات .
- ٣٠- الحركة الكثيرة كالتظرفة مما يذهب هيئة الصلاة مبطل مطلقاً .
- ٣١- يكره تصفيف الشعر بأثناء الصلاة وحركة اليد لأي جهة كانت وبأي فعل كان .
- ٣٢- يكره التحديق بالنظر كما يكره الإغماض التام وإنما يخضع بنظره معتبراً متوجهاً .
- ٣٣- يكره إدارة الرأس .
- ٣٤- يكره تنكيس الرأس بالقيام أو الركوع .
- ٣٥- يكره رفعه عالياً بحيث يكون الوجه نحو السماء .
- ٣٦- يحرم التكتف عند القيام بقصد العبادة .
- ٣٧- ويكره لغير قصد أو لقصد مباح كحك اليد .

- ٣٨- يستحب للرجل التباعد بين القدمين بمقدار شبر أو أقل ويكره للمرأة .
- ٣٩- يستحب مد اليدين في القيام قبال الركبتين أو على الجانبين مضمومتي الأصابع .
- ٤٠- يستحب وضع الكفين في عيني الركبتين في الركوع ويكره للرجل جعلهما على الفخذين ويستحب للمرأة لثلا يكثر انحناءها ويكره تدليتهما .
- ٤١- يكره للرجل في السجود انضمام بعضه إلى بعض ويستحب ذلك للمرأة والمستحب للرجل هو التجافي أي ارتفاع الصدر والبطن مع تجنح باليدين .
- ٤٢- تكره جلسة الإقعاء وهو كجلسة الكلب برفع القدمين بحيث يستند على أصابع رجليه ويجعل عجزه على عقب قدميه .
- ٤٣- والأشد كراهة أن يرفع عجزه غير جالس على شيء وكلما كان البدن أوطأ في جلوسه كانت صلاته أفضل .
- ٤٤- يكره للمرأة أن تقوم مقوسة وإنما ترفع يديها أولاً فتقوم مستقيمة .
- ٤٥- يكره السكوت عند القيام من الركوع .
- ٤٦- كما يكره السكوت في حالة القيام من السجود .
- ٤٧- ويستحب الذكر في الحالين .
- ٤٨- ويكره في الذكر الذي يأتي به حالة القيام من الركوع (وهو سمع الله لمن حمده ، والحمد لله رب العالمين) أن يأتي به حالة الهوي للسجود .
- ٤٩- ويستحب كونه عند القيام مطمئناً .
- ٥٠- يستحب التأني قليلاً بعد القراءة قبل الركوع .
- ٥١- ويكره الهوي رأساً .
- ٥٢- يحتمل رجحان القيام مطلقاً في كل الصلوات على الجلوس حتى في صلاة الوتيرة بعد العشاء فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام القيام فيها ويكره الاكتفاء بالجلوس لمن استطاع القيام في غير الفرائض وأما فيها فيجب القيام .
- ٥٣- ويستحب لمن صلى من جلوس أن لا يتم القراءة حال الجلوس وإنما يقوم ويكمله في قيام ليحصل الركوع كاملاً .
- ٥٤- يكره عند القيام الاستناد إلى حائط أو إلى أي شيء آخر اختياراً .

- ٥٥- يكره في الجلوس تمدد الرجلين .
- ٥٦- كما يكره في السجود أن يكون على صورة النائم على بطنه .
- ٥٧- يكره تناول أو مناولة شيء اختياراً في أثناء الصلاة .
- ٥٨- يستحب رفع اليدين في التكبير ويكره عدم رفعها أو الزيادة في رفعها إلى فوق الرأس كأذني الحمار .
- ٥٩- يستحب رفعهما في القنوت حيال الوجه ويكره عدم رفعها أو رفعها حيال البطن أو فوق الرأس ولا بأس بجعلها حيال الصدر .
- ٦٠- يكره في تكبيرة الإحرام ترقيق اللام في الله ويستحب تفخيمه .
- ٦١- يستحب للإمام أن يسمع من خلفه الأدعية والأذكار والتكبيرات ما أمكن ويكره له الإخفات بها وتخصيص الدعاء والذكر لنفسه .
- ٦٢- يكره تخصيص كل الصلوات بسورة معينة دون غيرها بعد الحمد كما يكره ترك التوحيد في كل الصلوات .
- ٦٣- يكره خصوصاً للإمام الإخفات بالبسملة .
- ٦٤- يكره أن يصلي وأمامه صورة .
- ٦٥- يكره أن ينظر في أثناء الصلاة في كتابة أو يقرأها .
- ٦٦- يكره أن يؤخر بين الأذان والإقامة ويستحب الموالاة بينهما والمشهور للزوم .
- ٦٧- يجوز على كراهة قراءة الأدعية المستحبة في الصلاة بغير العربية .
- ٦٨- يجب احترام القرآن ويستحب تعلمه وتعليمه ويكره الجهل بتجويده .
- ٦٩- يكره أخذ الأجرة على تجويد القرآن أو تعليمه .
- ٧٠- يكره أخذ الأجرة على إقامة أذان الإعلام وكذا على أذان الصلاة وإقامتها وكذا كل المستحبات العبادية التي ينتفع بها الغير .
- ٧١- يجوز أخذ الأجرة على كل عمل عقلائي له منفعة محللة مقصودة للغير ، حتى لو كان عبادة يؤجر فيها العامل .
- ٧٢- يكره أخذ الأجرة على تجهيزات الميت من تغسيل وصلاة ودفن وغيرها ، نعم يجوز الارتزاق للموظف بتلك الوظيفة .

- ٧٣- يحرم هجر القرآن مما يعد استخفافاً ويكره الهجر الذي لا يعد استخفافاً به ولا إعراضاً عنه .
- ٧٤- يكره الإسراع الكثير بالقراءة وعدم تدبرها أو قراءة السور بنفس واحد .
- ٧٥- يكره تعليم النساء وخصوصاً العانسات سورة يوسف وتفسيرها ويستحب تعليمهن سورة النور ومعانيها .
- ٧٦- ولا يكره تعليمهن الكتابة .
- ٧٧- يكره لمن حفظ الآيات أو السور أن يتركها إلى حد النسيان وهو ما يوجب الندم والتأسف يوم القيامة .
- ٧٨- يحرم مس اسم الله أو كتابة القرآن بغير طهارة من الحدث .
- ٧٩- يكره حمل القرآن للمجنب والحائض أمثالهم ، ومس ما عدى الكتابة .
- ٨٠- يكره لغير المتوضئ مس ما بين السطور في القرآن والحواشي .
- ٨١- يكره أن يمر يومٌ ولم يقرأ المؤمن شيئاً من القرآن ، وأوجب بعضهم كل يوم ما لا يقل عن خمسين آية .
- ٨٢- يستحب الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم عند إرادة قراءة القرآن الكريم من الكتاب أو حفظاً ويكره الشروع بدون الاستعاذة حتى داخل الصلاة .
- ٨٣- عن النبي ﷺ ما مضمونه : « رحم الله الحال المرتحل قالوا يا رسول الله وما الحال المرتحل ؟ قال : الذي يبدأ بأول القرآن وينتهي بآخره » ويكره للمؤمن أن يختص بسورة معينة ويترك باقي القرآن .
- ٨٤- يستحب النظر في المصحف ويكره الاكتفاء بالقراءة مع هجر المصحف .
- ٨٥- يستحب اتخاذ المصحف في البيت والمحل ويكره إخلاؤهما منه .
- ٨٦- يكره بيع المصحف ويجوز إهداؤه معوضاً أو غير معوض .
- ٨٧- يكره أخذ الأجرة على كتابته وما شابه من التصرفات فيه .
- ٨٨- يحرم قراءته بطور الغناء المحرم ويستحب تجويد الصوت بدون ترديد .
- ٨٩- يكره تقطيع الآيات المترابطة بحيث لا ترتبط الآية بالأخرى ويستحب الالتزام بكل آداب القراءة مع الوقار والخشوع والتحزن .

- ٩٠- إذا كان الشخص في صلاة فريضة واستمع لآية السجدة من المصلي المخالف أو غير المصلي فعليه بالإيماء بعينه ويسجد للآية عند الإتمام .
- ٩١- يستحب للمأموم أن ينصت لقراءة الإمام ويكره التغافل عنه .
- ٩٢- يستحب إهداء ثواب قراءة القرآن إلى النبي ﷺ أو بقية المعصومين عليهما السلام، أو الأقرباء والأصدقاء وبقية المؤمنين فإنه أفضل ما يهدى .
- ٩٣- يستحب الاستشفاء ويجوز الاستخارة به ويكره التفؤل به .
- ٩٤- يكره قراءة القرآن غير الدعاء في الركوع والسجود وفي الكنيف (التواليات) والحمام وقراءة الجنب والحائض والنفساء .
- ٩٥- يستحب مؤكداً تعقيب الصلاة بالسلام على الأئمة عليهما السلام، المعصومين بالقيام ووضع اليد على الصدر أو الإشارة إلى القبلة هو مثل ختم الحج بزيارتهم ففي الحديث : «إن زيارتنا من تمام الحج» .
- ٩٦- يستحب إطالة القنوت ففي الحديث : «من أطال القنوت طالت راحته يوم القيامة» .
- ٩٧- يستحب مساواة مسجد الجبهة للموقف وبقية مواضع السجود من الركبة واليدين ويكره عدم المساواة ويبطل بارتفاع الجبهة عن الموقف أو خفضها عنه بأكثر من أربع أصابع .
- ٩٨- يستحب أن يكون المسجد يسع الجبهة ويكره أن يكون ضيقاً وإذا كان صغيراً جداً بحيث لا يعتبر سجوداً عرفياً يشكل صحة السجود عليه .
- ٩٩- في حصول أي زيادة في الصلاة أو نقيصة غير مبطله يستحب أن يسجد سجدة السهو ويكره تركها والمشهور وجوبها .
- ١٠٠- عند حصول الشك بين الركعات يأتي بركعات بعد الصلاة الأصلية ويكره أن يعرض عنها ويعيد الصلاة بل الأحوط إذا أراد أن يعيد الأصلية أن يؤدي صلاة الاحتياط ثم يعيد الأصلية .
- ١٠١- يكره الاكتفاء بتسبيحات ثلاث في الركعة الثالثة (سبحان الله سبحان الله سبحان الله) ويجوز الاكتفاء بالتسبيحات الأربع مرة واحدة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) والأفضل جعله كلمات تسع أي (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله) ثلاث مرات والأفضل عشراً (أي يجعل إحداها التسبيحات الأربع) والأفضل اثنتا عشرة كلمة .

- ١٠٢- يكره وضع اليدين في الركوع على جسده تحت ثيابه وكذا في القيام .
- ١٠٣- يكره في حال القيام وضع اليدين على الإليتين أو على العورة أو على البطن أو وضع اليد على الأخرى بغير نية العبادة وإلا فحرام كما قلنا .
- ١٠٤- يستحب صلاة الرجل للنوافل في البيت والواجبة في المساجد والمشاهد، ويستحب للمرأة مطلقاً البيت ويكره إقامتهن الصلوات في المساجد والمشاهد أمام الناس إلا مع الستر عن الرجال وخصوصاً مع وجود علة للصلاة بالمسجد والمشهد كتحصيل الجماعة أو مع الوعظ والإرشاد .
- ١٠٥- يستحب ضم أصابع اليدين في السجود ويكره فتحهما .
- ١٠٦- يستحب أن يعقب الصلاة وينصب بالدعاء والذكر ويكره الانتقال منها دون تعقيب .
- ١٠٧- يكره في التشهد أن يقول لله سبحانه تعالى جذك، إذ ورد أنها من أقوال الجن .
- ١٠٨- يستحب للإمام الجلوس بعد الصلاة وعدم الخروج حتى يخرج المأموم ويكره تركهم والخروج عنهم .
- ١٠٩- يستحب المواظبة بعد كل صلاة على سؤال الله الجنة وحوار العين والاستعاذة من النار والصلاة على محمد وآله وعلى الأنبياء ويكره ترك ذلك .
- ١١٠- يكره الكلام الديوي بين المغرب ونافلتها بل في كل حال في المسجد وفي أوقات العبادات .
- ١١١- يكره النوم بين صلاة الليل والفجر .
- ١١٢- يكره النوم بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وبعد المغرب قبل أداء صلاة العشاء بحيث يذهب وقت الفضيلة .
- ١١٣- يكره الصلوات النوافل الابتدائية بعد فريضة الصبح وبعد العصر وبعد العشاء ونافلتها قبل نصف الليل على ما قيل .
- ١١٤- يستحب الاعتقاد بانقضاء الحاجة بمجرد التوجه بها إلى الله تعالى ويحرم اليأس من رحمة الله كما يحرم الأمن من مكر الله تعالى ويكره الشك بانقضاء الحاجة مع التوجه بها إلى الله تعالى إلا إذا كان الشك بانقضائها مسبباً عن الشك بأهميتها ونفعها للسائل تصديقاً للدعاء الوارد: «ولعل الذي أبطا عني هو خيرٌ لي لعلمك بعواقب الأمور» .

١١٥ - يستحب في الدعاء التدرج بتقديم الاستعاذة من الشيطان والبسملة والحمد لله والثناء عليه تعالى ثم الصلاة على محمد وآله عليهم السلام ثم الإقرار بالذنب والاستغفار منه ثم الدعاء للآخرين ثم الدعاء للنفس والختم كذلك بالصلاة على محمد وآله .

١١٦ - يكره للإنسان أن يبقى محدثاً بالحدث الأصغر أو الأكبر ويستحب أن يتوضأ بعد كل حدث أصغر وأن يغتسل بعد كل حدث أكبر كما يستحب أن يصلي ركعتين بعد كل طهارة ويدعو بعد كل صلاة كما في الحديث : « من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني فلم أجبه فقد جفوته ولست برب جاف » صدق الله العلي العظيم .

١١٧ - أفضل حالات وأوقات الدعاء حالة :

الضر - والجوع - والعطش - والمرض - والابتلاءات - والبكاء - وفي حالة الركوع والسجود - وعند كشف الرأس تحت السماء ووقت الآذان - وعند عقد النكاح أو الزفاف - وفي وقت كل طاعة - وبعد انتهاء معصية - وعند انتهاء مصيبة - وعند إرادة السفر وفي المساجد والمشاهد المشرفة وخصوصاً تحت قبة الحسين عليه السلام، وعند انتهاء الوعظ وفي مجالس الوعظ - ومع اجتماع جماعة وتأمينهم - وعند طلوع الشمس وغروبها وأنصاف الليل - وعند الغربة - وعند كون الشخص وحده - وعند الدفاع عن المظلوم - وعند قضاء حاجة المؤمن - وبعد الصدقة وعند الجماع بالمرأة الحلال وقبله وبعده - وعند الاغتسال من الجنابة الحلال - وعند الوضوء - وقبل الصلاة وبعدها - وعند كل عمل من أعمال الحج ومقدماته وخواتيمه - وعند الرجوع من السفر وملاقة مسافر - وعند الولادة - وعند الوفاة والتكفين والتغسيل والدفن والتشييع وإهالة التراب - وفي الأيام والأشهر المقدسة وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وشعبان ورمضان - وعند مناسبة ميلاد إمام من أهل البيت أو وفاته - وعند الشروع بالنوم وعند اليقظة - وعند موت طاغوت وخلص الناس من شره - وعند توبة مذنب فاسق أو كافر أو منافق ورؤية الكفار أو أصحاب المنكرات والتبرؤ منهم وعند الابتلاء بالمعصية يدعو للخلاص منها أو قتلها وهكذا .

١١٨ - يستحب التهيؤ للصلوات من قبل أوقاتها وأفضله بالتوضؤ بالبيت ثم التوجه للمسجد في المساجد وتشجيع الآخرين على المسجد وتنظيفه وترميمه وتهيأته للمصلين والخشوع

بالتوجه إليه وإشغاله بالصلوات والقرآن والذكر والوعظ والإرشاد في كل الأوقات وعدم السماع للعاثين والقصاصين والجاهلين وردع المهتمين بأمر الدنيا .

صلاة الجماعة: أحاديث وآيات

عن الإمام الصادق عليه السلام : «إنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بصلاح»^(١) .

وعنه عليه السلام : «الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها ولكنها سنة ، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له»^(٢) .

وعنه النبي ﷺ : «وأما الجماعة فإن صفوف أمي كصفوف الملائكة والركعة في الجماعة أربع وعشرون ركعة كل ركعة أحب إلى الله عزوجل من عبادة أربعين سنة فأما يوم الجمعة فيجمع الله فيه الأولين والآخرين للحساب فما من مؤمن مشى إلى الجماعة إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيامة ثم يؤمر به إلى الجنة»^(٣) .

وعن النبي ﷺ : «سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على يهود أمتي ، قيل : يا رسول الله ﷺ ومن يهود أمتك؟ قال : الذين يسمعون الأذان والإقامة ولا يقومون إلى الصلاة جماعة» أقول كل ذلك بشروطها فإني لا أترك صلاة الجماعة إماماً أو مأموماً ولكن بشرط أن لا أتم بكل من أم الناس ولو كان من الذين يتلاعبون بمقدرات الأمة ويدخرون حقوق الله ويحبسونها عن الفقراء والمحتاجين وعلى كل حال فعلى المؤمن أن يلاحظ صفات الإمام ولا يتسرع بأن يؤيده ويصلي خلفه كما لا يتسرع وينبذه ويهجره ويحرم نفسه من إقامة صلاة الجماعة وهي من أعظم شعائر الإسلام ، قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾^(٤) .

١٨٣ (ق): تحكم صلاة الجماعة بأحد الأحكام الخمسة:

أ) الحرام : إذا كانت تؤيد ظالماً جائراً .

(١) علل : ٢ / ب ١ .

(٢) وسائل

(٣) وسائل : ١٠ / ب ١ جماعة .

(٤) البقرة : ٤٣ .

(ب) ومكروهة : إذا كانت أخف من ذلك وتصح الجماعة مع الحرمة أو الكراهة وذلك لأنها تصحب الحرام والمكروه وليس هي في نفسها من الأعمال المكروهة أو المحرمة .
(ج) ومباحة : إذا كان لم يرجح أفضليتها وعدم أفضليتها .
(د) مستحبة : وهو الغالب لأنها من المستحبات الأكيدة وليست واجبة إلا في ظروف معينة .

(هـ) واجبة : وذلك إذا كان الشخص لا يحسن أداء الصلاة فيجب أن يصلي بالجماعة حتى يؤديها ويتعلمها وكذلك إذا قهر عليها بحيث لو لم يحضر الجماعة يتضرر في ماله أو بدنه أو عرضه وما شابه .

١٨٤(ق): يصح ائتمام مصلي اليومي أداء أو قضاء قصراً أو تماماً بمصلي يومية صلاة أخرى فياتم مصلي الصبح بمصلي الظهر وبالعكس والظهر بمصلي العصر وبالعكس والمغرب بمصلي العشاء أو العصر أو غيره وبالعكس .

وكذلك مصلي الآيات بمصلي آيات أخرى ، نعم لا يصح الائتمام :
(أ) بمصلي صلاة الاحتياط لاحتمال كونها نافلة .

(ب) ولا جماعة في نافلة إلا في صلاة العيد والاستسقاء .

(ج) ولا إمامة لمصلي القضاء احتياطاً بمصلي الاحتياط ، أو كان المأموم مصلي الأداء والإمام يصلي أداء أو قضاء احتياطاً وليس ييقن كونها مطلوبة .

(د) ولا ائتمام لمصلي الآيات بمصلي اليومية ولا العكس .

١٨٥(ق): تصح الجماعة بشخصين أحدهما الإمام والمأموم رجل أو امرأة أو صبي ، وفي الجمعة والعيدين تصح بخمسة أحدهم الإمام .

١٨٦(ق): المأموم هو الذي ينوي الجماعة ولا يشترط نية الإمام فلو نوى الشخص الإنفراد واقتدى به من خلفه بدون علمه صحت الجماعة لكن ثواب جماعة الإمامة لا يحصل إلا بالنية .

١٨٧(ق): إذا كان الإمام في المكان واحداً فلا يجب على المأموم تعيينه بالنية وإذا كان متعدداً فعليه أن يعين ليتحرك بحركاته .

ولو نوى شخصاً ثم تبين غيره صحت الصلاة والجماعة إن كان عدلاً وإلا صحت الصلاة دون ثواب الجماعة .

١٨٨(ق): لا يصح العدول من نية الانفراد إلى الجماعة ويجوز العكس فلو نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام أكمل الناقص ولو انفرد بعد القراءة أتى بما بعدها منفرداً.

١٨٩(ق): إذا دخل الجماعة في حال قراءة الإمام أو قنوته أو ركوعه صحت للمأموم ركعة وإن دخل بعد قيام الإمام من الركوع جاز أن يتابعه بالسجود ولكن لا تحسب له ركعة حتى يقوم فيحسب للمأموم ركعة.

١٩٠(ق):

(أ) إذا أدرك الجماعة في أول ركعة أتم معه إن كان بعدد صلاة الإمام .
(ب) ونقص عنه إن كانت صلاته أقل ، كما إذا كان الإمام في العشاء والمأموم في المغرب فيسلم قبله بركعة .

(ج) ويزيد عليه إذا كان العدد أكثر من عدد صلاة الإمام ، كما إذا كان الإمام بصلاة صبح أو مغرب والمأموم في رابعة فإنه يقوم لبقية الركعات ولا يسلم مع الإمام .

(د) وإن أدركه في الركعة الثانية ركع وسجد معه ، وفي التشهد يقعد إقعاء أي على هيئة المتحرك للقيام وله أن يتشهد للمتابعة أو يسبح ويهلل ، فإذا قام الإمام للثالثة فهي للمأموم ثانية يقرأ الحمد والسورة والقنوت ، فإن لم يلحق ترك القنوت ، وإن فاته الإمام ترك السورة بعد الحمد واكتفى بالحمد ، ويركع ويسجد مع الإمام فإذا سلم الإمام لم يسلم معه وقام لتكميل الناقص .

(هـ) وإن أدركه في الثالثة:

فإن كبر في حال قيام الإمام فعليه بالقراءة قبل ركوع الإمام ، وإن احتمل عدم المهلة حتى يتم القراءة فليكتفي بالحمد فقط فإن لم يمهل أيضاً دخل معه وقرا الحمد ولحقه في السجود وله أن يقرأ بعض الحمد ويلحق الإمام قبل أن يكمل الحمد أيضاً .

(و) وكذا إذا أدركه في الرابعة:

١٩١(ق): إذا أدرك الإمام في حال قيامه من الركوع فقام الإمام قبل أن يركع المأموم صحت الركعة فيركع ويلحق به في السجود وأما إن كبر للإحرام بحال ركوع الإمام بزعم إدراك الإمام في حال الركوع ، فإن أدركه في حال الركوع صحت له ركعة ، وإن قام قبل أن يركع المأموم جاز متابعتة في السجود ولا يحسب ركعة إلا بالقيام للركعة الأخرى .

١٩٢(ق): إذا كبر للإحرام وركع بزعم إدراك الإمام راعياً ثم تبين أنه لم يدرك الإمام بالركوع صحت صلاة المأموم مفردة ولم تصح جماعة ويصح أن يقلب نيتها نافلة فيكملها أو يقطعها ليحصل بقية ركعات الجماعة .

١٩٣(ق): إذا رأى الإمام من بعيد في حال الركوع جاز أن يستقبل القبلة ويكبر ويركع ليدرك ركوع الإمام ، ثم يمشي بعد ذلك حتى يتصل بالصفوف والمشي أما إلى الأمام أو إلى أحد الجانبين بدون أن ينحرف عن القبلة والمشي في حال الركوع أو في حال القيام بعده أو في الركعات الأخرى حتى يتصل بالصف .

شرائط الجماعة:

١٩٤(ق): أ) كل ما يشترط في صلاة الفرد من طهارة من خبث وقبلة ودخول وقت وغير ذلك يشترط في الجماعة أيضاً .

ب) كون الإمام عادلاً وقائماً للقائمين وللرجال رجالاً وللبالغين بالغاً وهكذا كما سيأتي .

ج) عدم الحائل بين الإمام والمأمومين أو بين البعيد من المأمومين وبين القريب للإمام الذي بواسطته حصل الاتصال للبعيد بالإمام ولا باس بالحائل بين الرجال والنساء .

وإذا كان من يتصل بواسطته واحداً واقفاً بدون صلاة أو صلاته باطلة أو منفرد فلا يضر بجماعة من بعده ، وأما إذا كان المنفرد اثنين أو أكثر بحيث عُدَّ مَنْ بعدهم بعيداً ولا اتصال له بجهة أخرى فلا جماعة له ، نعم تصح صلاته إذا كان جاهلاً بالبطلان ولم يحصل له زيادة الركوع الذي يسمح زيادته في الجماعة .

د) أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين إلا قليلاً ، ولا مانع من علو المأمومين على الإمام ولو علواً فاحشاً .

هـ) أن لا يتباعد المأمومون عن بعضهم أو عن الإمام ، ويكفي القرب من اليمين أو اليسار أو الإمام ، والبعد هو مقدار منام شاة أو ما يعادل مجلس اثنين أقل من متر .

وإذا انفصل بعض المصلين انفرد المتصل بواسطتهم إلا إذا اتصلوا مرة أخرى رأساً .

و) أن لا يتقدم المأموم على الإمام ، وعليه فيعد المأموم إماماً ويكفي تأخره عن الإمام بالموقف أو المسجد ، وإن ساواه في بعض الأعضاء ، كما إذا كان المأموم طويلاً وموقفه متأخر عن موقف الإمام حتى وإن ساواه في المسجد ، أو قصيراً فتأخر عنه بالمسجد وإن ساواه في

الموقف صحت الجماعة .

بقية أحكام الجماعة:

١٩٥(ق): لا يجوز سبق الإمام بالركوع والسجود والقيام والقعود ، ويجوز مساواته على كراهة والأولى التأخر عنه قليلاً .

(و) إذا ركع قبله ، أو قام من الركوع قبله ، أو سجد أو جلس قبله سهواً أو جهلاً ، جاز له متابعتة ، بالرجوع إلى الركوع ليقوم معه أو إلى السجود ليجلس معه ، وهو الأولى كما يجوز أن يصبر في محله حتى يلحقه الإمام .

١٩٦(ق): يجزي قراءة الإمام في الركعة الأولى والثانية الحمد والسورة عن المأمومين ، فلا يجوز له القراءة خلفه إلا في الصلاة الجهرية ، إذا لم يسمعوا القراءة إما لبعدهم أو للضجيج أو لصمم المأموم .

شرائط إمام الجماعة وأحكامه

١٩٧(ق): يشترط في إمام الجماعة أمور:

(أ) الإيمان: أي كونه شيعياً اثني عشرياً فلو أنكر إماماً واحداً من أئمتنا المعصومين عليهم السلام فلا يصح الائتمام به .

(ب) طهارة المولد: أي لا يكون ابن زنا .

(ج) العقل أي لا يكون مجنوناً حال الصلاة ويصح الائتمام بأهبل وهو أعقل من الأخبل .

(د) البلوغ: إن كان المأموم بالغاً .

(هـ) الرجولة: إن كان المأموم رجلاً ويصح إمامة المرأة للمرأة .

(و) العدالة: وهي أن لا يفعل كبيرة من المعاصي ، ولا يصر على صغيرة ، ولا يترك واجباً .

١٩٨(ق): يجوز لغير العادل أن يتصدى لإمامة الجماعة ، وإنما يحرم على المأموم أن يأتهم

به إذا علم بفسقه .

(و) تثبت العدالة بالاطلاع بالمرافقة أو بالبينه وبخير الثقة ، بل وصلاة جماعة من المؤمنين

الظاهري الصلاح مثبت للعدالة .

١٩٩(ق): لا يجوز إمامة القاعد للقائم ولا جاهل القراءة ، أي من لا يخرج الحروف من

مخارجها لصحيح القراءة .

صلاة الجمعة:

قدمتها في بحث الفرائض لأنها متعلقة بالجماعة، ولأنها في عصر حضور الإمام عليه السلام واجبة ولشهرة العمل به في كل عصر ومصر واستجابتها مؤكدة.

٢٠٠ (ق): حكم صلاة الجمعة: في عصر حضور الإمام واجبة عيناً، وكذا في الغيبة إذا توقف عليها هداية المسلمين، وبدون التوقف فهي مستحبة مؤكدة ومجزئة عن صلاة الظهر، وذلك لأنها جامعة المسلمين وفيها خطبتان مركزة لهداية الناس.

وقد تباح إذا تساوت فيها جهات السلب والإيجاب وقد تكره إذا كان فيها شبهة ميل للظالمين أو سببت بعض المكروه للمؤمنين.

وقد تحرم إذا كان فيها ركون للظالم أو سببت المنكرات وضرر المؤمنين.

٢٠١ (ق): كفيتهما: إنها ركعتان يستحب في الأولى القنوت قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع ويستحب فيهما الجهر وقراءة الجمعة في الأولى، والمنافقين في الثانية، وقبل الركعتين خطبتان بدل الركعتين.

شروطها:

٢٠٢ (ق): آ- الخطبة الأولى تشتمل على حمد الله والصلاة على محمد وآله، والوصية بتقوى الله تعالى والعمل الإسلامي، وفي الثانية ذكر أئمة المسلمين والثناء عليهم وذم أعدائهم والاستغفار للمؤمنين والاحتياط لا يترك بقراءة شيء من القرآن آية أو سورة في الأولى والثانية والأفضل فيهما.

ب- كون الصلاة في جماعة وأقل عدد لهم خمسة.

ج- أن لا تعقد جماعة بصلاة جمعة أخرى في مسافة أقل من فرسخ، أي ثلاثة أميال وهي ٥٦٢٥ م.

٢٠٣ (ق): جميع ما اشترطناه في صحة الصلاة من دخول الوقت والقبلة وطهارة وحلية وشروط اللباس يشترط أيضاً هنا، نعم يصح أداء الخطبتين قبل الزوال ووقت الصلاة مضيق، فلا يزيد عن مقدار فضيلة الظهر، وهو زيادة الظل بمثل الشاخص، وفيه إشكال وكلام بين الفقهاء.

٢٠٤ (ق): لو وجبت صلاة الجمعة فلا تجب على النساء والأطفال والمجانين والشيوخ

والعجزة والمسافر، وإن كانت تصح منهم وخصوصاً المسافر، فإنه يصح أن يؤم الناس بالجمعة والخطبتين.

٢٠٥(ق): الأذان الأول يوم الجمعة بدعة محرمة وهو الذي أحدثه عثمان وسماه آذان خروج الخليفة وهو قبل الوقت بساعة تقريباً والثاني وهو بعد دخول الوقت، وهو علامة شرعية على الدخول، والثالث الذي هو بعد صلاة الظهر لصلاة العصر شرعي أيضاً، واحتاط المشهور بتحريمه ما لم يفرق بين الظهر والعصر.

بمناسبة صلاة الجمعة وهو عيد لا بأس بذكر صلاة العيد.

٢٠٦(ق): صلاة العيد أحكامها كصلاة الجمعة مستحبة في عصر الغيبة وواجبة في وقت

الحضور.

ويمكن أدائها جماعة وفرادى، وهي ركعتان: الأولى أن يقرأ في الأولى الحمد والأعلى ويقتن خمس مرات، وفي الثانية الحمد والشمس ويقتن أربع مرات، وقبل كل قنوت تكبيرة، والإمام يتحمل عن المأمومين القراءة أيضاً، وليس في هذه الصلاة آذان ولا إقامة وإنما ينادي الصلاة الصلاة ثلاثاً.

٢٠٧(ق): الأفضل في قنوتها قراءة هذا الدعاء (اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبوت وأهل التقوى وأهل العفو والرحمة أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآل وسلم ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً أن تصلي على محمد وآله وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم إني أسألك خير ما سألت منه عبادك الصالحون وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون (المخلصون).

صلاة المسافر:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(١).

٢٠٨(ق): يجب في السفر قصر الصلاة الفريضة الرباعية إلى ركعتين ركعتين بهذه

الشروط.

أ) المسافة وهي ثمانية فراسخ تعادل حوالي خمسة وأربعين كيلو متر طولية أو ملفقة أربعة

(١) النساء: ١٠١.

أو أكثر ذهاباً وأربعة أو أكثر إياباً إلا إذا أقام في المقصد عشرة أيام فلا تكفي الملققة .

٢٠٩(ق): مبدأ حساب المسافة حدود القرية ، أو المدينة إن كان صغيرةً فيبدأ الحساب من آخر البيوت أو من السور وإن كانت المدينة كبيرةً فعند تباعد البيوت عن بعضها وعند حكم العرف عليه بكونه غريباً غير منسوب لتلك المنطقة فيبدأ بحساب المسافة وإن بقي اتصال البيوت فيبدأ بالحساب عندما لا يسمع آذان أهل محلته ولا يرى شخصهم هذا في الذهاب وأما في الرجوع فلا يرجع للتمام حتى يرى محلته .

ب) قصد قطع المسافة فلو قصد أقل من المسافة وعند قطع الطريق قصد قطع أقل من مسافة ، بدأ بالحساب من القصد الثاني مع طريق الإياب فإن كان مسافة قصر ولا يعد ما مضى من الطريق وكذا لا يعد المسافة إذا كان يسير بدون قصد لمكان معين حتى بلغ المسافة فإنه لا يعد ما مضى ويعد المستقبل مع العود فإن كل مسافة قصر وإلا فلا .

٢١٠(ق): لا يضر في المسافة الطويلة أو الملققة مبيت بعض الأيام في الطريق إلا أن يبيت عشرة أيام في مكان واحد فهذا يقطع حساب المسافة وكذا إذا انقطع سفره كثيراً بحيث لا يعد مسافراً .

ج) كون السفر لعمل محلل شرعاً ولا يمنع القصر حصول بعض المعاصي بالطريق أو بالمقصود ، ما لم يكن السفر من أجلها .

٢١١(ق): الجندي المطوع أو الشرطي أو الموظف الذي يسافر في مهمات رسمية لحكومة جائزة إن كانت المهمة محرمة وقد توظف مضطراً أو مقهوراً وجب عليه قصر الصلاة وإن توظف مختاراً وكان باستطاعته الخروج من الوظيفة وسافر وحده أو سحب الظالم أتم إذا كان السفر من شؤون ظلمه .

٢١٢(ق): السفر للصيد اللهوي حرام من حيث أن فيه إزهاق أرواح الحيوانات بغير نفع وكذا كل سفر حرام يتم فيه وإن كان للأكل بالتذكية الشرعية أو التجارة بتلك الحيوانات فحلال يقصر في سفره .

د) أن لا يكون كثير السفر من أجل رزقه فلو أعتاد السفر في كل أربعة أيام أو أقل إلى مسافة أو أكثر فهذا يتم في سفره حتى لو كان كثرة السفر في موسم معين من السنة كمتعهد الحجاج والزوار الذي يسافر على طول السنة سفرات عديدة وكل سفرة في أكثر من شهر فهذا

في سفرته الأولى يقصّر وفي البقية يتم ، نعم إن كان سفره في مواسم الحج فقط فهذا ليس بكثير السفر .

٢١٣(ق): من كان شغله بالسفر ولكن سافر سافراً ليس لأجل عمله ولا يأخذ فيه أجره إنما للنزهة أو الزيارة أو الحج وما شابه حتى لو كان بسيارته فهو يقصر إلا إذا أخذ الأجرة كما هو عمله ، وإذا صادف له السفر المستمر أو المكرر لعمل ما فعله بالتقصير وليس هذا ممن عمله في السفر .

٢١٤(ق): من لا وطن له وإنما يقيم في مكان بعد آخر كالسياح وأصحاب السفن ، ومن خيامهم معهم يرحلون ويحطون ملاحقين الماء والكلاء فهؤلاء يتمون .

٢١٥(ق): استمرار القصد ، فلو خرج بعنوان السفر وفي الطريق اعرض عن قصد السفر بطلت المسافة الماضية وأتم الصلاة وما صلاه قصراً في الطريق قبل الإعراض صح ولا يعيده ، وأما إذا كان الإعراض بعد بلوغ أربعة فراسخ بقي على القصر .

٢١٦(ق): أن لا يقصد المرور على وطنه أو الإقامة في مكان عشرة أيام أو ثلاثين يوماً مترددة قبل بلوغ الثمانية فراسخ وإلا فعله بالتمام .

(و) أن يصل حد الترخيص في الذهاب ، بأن لا يسمع أذان منطقته ولا يرى أهل بلده ولا يروونه بما يعد غروباً عنهم وأما في الرجوع فيبقى على القصر حتى يصل محلته أو قريته .

٢١٧(ق): قواطع السفر: ثلاثة:

الأول: الوطن وهو المكان الذي اتخذ مسكناً دائماً أو لمدة طويلة ولا يشترط أن يكون مسقط رأسه ولا أن يكون له فيه مسكن نعم يشترط أن يسكنه مقدار ستة أشهر وما زاد منوياً ولا مانع أن يكون في خلال هذه الستة أشهر قد سافر مدداً قصيراً .

٢١٨(ق): إذا انتقل عن الوطن الأصلي أو المستجد فإن أعرض عنه بحيث نوى عدم الرجوع للسكن فيه أبداً خرج عن حكم الوطنية بحيث يصلي فيه قصراً إذا مر عليه ، وأما إن لم يعرض بأن قصد أن يرجع للسكنى فيه ولو بعد سنين أو تردد بالرجوع وعدمه فلا يخرج عن حكم الوطنية .

٢١٩(ق): لا فرق في أحكام الوطن والسفر والأقامة بين كون المكلف تابعاً كالزوجة لزوجها والموظف لرئيس دائرته والجندي لرئيسه وبين أن يكون مستقلاً .

الثاني : من قواطع السفر إقامة عشرة أيام منوية .

٢٢٠(ق): حساب العشرة من الساعة التي وصل فيها للمنطقة فلو وصل في الساعة الثانية بعد الظهر ففي اليوم الحادي عشر إن خرج قبل الثانية عصرأ فهو لم يتم عشرة أيام واللييلة الأولى وما بعد العاشر لا تحسب فلو جاء في أول الليل فعليه عشرة نهارات كما لو جاء في آخر الليل .

٢٢١(ق): يشترط وحدة محل الإقامة فلو قصد الإقامة في منطقة السيدة زينب والشام فلا يتم وكذلك لو نوى الإقامة في كل بغداد أو في كل طهران بدون أن يعين محله أو جهة معينة فإنه يقصر .

٢٢٢(ق): إذا قصد الإقامة في محل معين ثم خرج إلى ما دون المسافة فلا تبطل إقامته حتى لو بات خارجاً ما دام أكثر أوقاته ومببته في محل الإقامة نعم لو لم يصل صلاة واحدة تماماً في محل الإقامة يشكل مببته خارجاً ما دون المسافة لأن استقرار الإقامة بإتمام صلاة واحدة .

٢٢٣(ق): إذا كان متردداً في إكمال عشرة أيام فلا يتم وإذا قصد الاتمام ولكن شك أو أعرض عن نية الإقامة بعد أن صلى صلاة واحدة تماماً بقي على التمام حتى يخرج وإن أعرض قبل أن يتم فليصل قصرأ .

٢٢٤(ق): إذا خرج من السيدة زينب عليها السلام إلى دمشق لا يقصر لأنها تابعة لدمشق وقريبة عليها وإن خرج من السيدة زينب بقصد السفر مسافة لحمص مثلاً قصر الصلاة في دمشق لأنها طريق للسفر .

٢٢٥(ق): إذا فاتته الصلاة فإن كان في آخر الوقت حاضراً قضاها تماماً حتى لو كان في السفر وإن كان مسافراً قضاها قصرأ ولو كان حين القضاء في الحضر فالمدار على الحال في آخر الوقت .

الثالث: من القواطع البقاء في مكان واحد ثلاثين يوماً يتردد فيها بالإقامة وعدمها أو كان قاصداً لعدم البقاء عشرة أيام وبقي ثلاثين بغير نيته واختياره .

والمدار هو الثلاثين يوماً وليس الشهر الهلالي ولو كان ناقصاً وهو كما قلنا في العشرة أنها لا تحسب اللييلة الأولى ولا ما بعد الثلاثين .

بقية الأحكام:

٢٢٦(ق): يسقط في السفر نوافل صلاة الظهر ونوافل العصر وتبقى نوافل المغرب والعشاء والصبح على ما هي وصلاة الليل أيضاً.

٢٢٧(ق): إذا صلى غير المسافر قصرأً بطلت صلاته وإن صلى المسافر تماماً نسياناً لوجوب القصر أو نسي كونه مسافراً فعليته بالإعادة ويمكن أن ينوي التي صلاها قضاء عما في ذمته وإن ترك القصر جهلاً بالحكم أو بكونه مسافراً كما لو جهل مقدار المسافة الشرعية فلم يقصر مع أنه سائر مسافة شرعية فصلاته صحيحة ولا تجب الإعادة.

٢٢٨(ق): بالنسبة للصوم في السفر:

أ) إن سافر قبل الظهر وجب عليه الإفطار إن كان الصوم واجباً.
ب) ويجوز إبطاله إن كان مستحباً كما يجوز الاستمرار فيه.
ج) وإن سافر بعد الظهر فعليته إكمال صوم اليوم.
د) وإن رجع إلى أهله بعد الظهر بحيث حصل له الظهر في حال السفر فلا صوم له سواء أكل أم لم يأكل نعم يستحب له الإمساك.
هـ) وإن رجع إلى وطنه أو محل إقامته قبل الظهر في شهر رمضان فإن كان قد أكل بالطريق فلا صوم له.

و) وإن لم يأكل في الطريق وجب عليه الصوم.
ز) وأحكام الجهل للمسافر الصائم نفس ما مضى في صلاة المسافر لو جهلها.
ح) وإن نوى الإقامة قبل الظهر وجب الصيام.
ط) وإن كان قبل الظهر ناوياً لعدم الإقامة أو متردداً فلا صوم له حتى لو كان بعد الظهر نوى الإقامة.

ي) وإن نوى الإقامة ثم تردد قبل الظهر أفطر.
ك) وإن تردد بعد الظهر صح صومه.
ل) وإن نوى الإقامة وصلى العشاء تماماً وبعدها عدل عن الإقامة أو تردد فلا يصوم ولكن يصلي بالتمام.

٢٢٩(ق): يتخير المسافر بين القصر والإتمام في مكة المكرمة والمدينة المنورة كلها وفي

مسجد الكوفة وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين عليه السلام، وقال بعضهم: في كل أضرحة الأئمة عليهم السلام، لكنه مشكل.

صلاة القضاء:

٢٣٠(ق): يجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلوات الفرائض في حال بلوغه وعقله وعدم الحيض والنفاس للمرأة وفي غير حالة الإغماء ولا الكفر الأصلي فلا يجب قضاء ما فات في حال الصبي أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصلي وعلى المرتد عن الإسلام أن يقضي ما فاتته حال رده.

٢٣١(ق): إذا شك بعدد الركعات فعليه بصلاة الاحتياط بعد الصلاة كما قلنا في مبحث الشكوك فإن نسيها حتى أكل أو شرب أو تكلم مع الآخرين ثم تذكر فعليه أداؤها ما لم يفت الوقت أو الموالاة أو حصل الانحراف عن القبلة أو الحدث.

فإذا حدثت تلك المبطلات فعليه بأداء أو قضاء الصلاة الأصلية لاحتمال كونها ناقصة.

٢٣٢(ق): إذا فات المرأة صلاة عدة سنين وجب عليها قضاء صلاة ما فاتها من السنين، ينقص منها ٨٤ يوماً لكل عام وهي أيام الحيض الاعتيادي وهو في كل شهر سبعة أيام فإذا كانت كذلك فالباقي ٢٨١ يوم إذا لم يكن يصيبها الجنون ولا النفاس ولا الإغماء وإلا أنقصتها من أيام السنة أيضاً وصلت الباقي وإن كانت لم تحض ولم يصبها تلك الأحداث فعليه بقضاء السنة كلها وبالنسبة للصوم تقضي الشهور كلها سواء صادف فيها حيض أو لم يصادف.

٢٣٣(ق): إذا نسي في صلاته تشهداً أو سجدةً وجب أداؤها بعد الصلاة فإن نسي أداءهما أداهما حين التذكر ما لم يفت الوقت أو ينحرف عن القبلة أو يحدث فيسقط عنه قضاؤهما.

٢٣٤(ق): المخالف إذا تشيع لا يجب عليه قضاء ما صلاه أو أي عبادة أداها وفق مذهبه أو على وفق مذهب الحق إذا كان معتقداً بصحته.

٢٣٥(ق): إذا فاتت الصلاة مرتبة وجب عليه قضاؤها كذلك مرتبة ظهراً وعصراً ومغرباً وعشاءً وصباحاً وهكذا وإن فاتت متقطعة جاز قضاؤها غير مرتبة فيصلي أربعاً مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ويصلي مغرباً ثلاثاً ويصلي اثنين مرددة بين الصبح وبين رباعيات السفر إذا احتل فوات صلوات في السفر.

٢٣٦(ق): فاقد الطهورين وهو من لم يجد ولم يستطع استعمال الوضوء ولا التيمم كما إذا كان مسجوناً في مكان ليس فيه ماء ولا تراب أو كان الموضع كله نجساً، فهذا إن احتمل إمكان تحصيل الماء أو التراب قبل فوات الوقت وجب عليه الصبر بمقدار لا يفوت الصلاة وإلا صلى في الوقت بدون وضوء ولا تيمم وصحت صلاته ولا يجب عليه القضاء .

٢٣٧(ق): القضاء ليس له وقت معين فيصح قضاء صلوات النهار في الليل وبالعكس نعم لو فاتت صلاة واحدة قضاها قبل الأدائية ما لم يفت وقت فضيلة الأدائية كما إذا فاتت الصبح صلاها قبل الظهر على الأفضل أو فاتت صلاة العصر صلاها قبل المغرب وهكذا .

٢٣٨(ق): قال الإمام الصادق عليه السلام: «اقض ما فات كما فات» .
فلو فاتت قصراً قضاها قصراً وما فات في الحضر قضاها تماماً ولو في حال السفر ولو في الوطن .

٢٣٩(ق): إذا علم أن عليه قضاء ولكنه ناس عدده سواء كان العدد من صلاة معينة كالصبح فقط أو مختلفة كالصبح والظهرين مثلاً فإنه يجب عليه ما يتقن وسقط الزائد المشكوك وإن كان الأفضل أن يصلي حتى يتيقن أداء الكل .

٢٤٠(ق): صاحب الجبيرة يصح له القضاء بوضوء الجبيرة وأما التيمم فمشكل إلا إذا علم بعدم قدرته على الماء في طول حياته فيصح الأداء بالتيمم وكذا لا يصح القضاء من جلوس إلا بالشرط المذكور .

٢٤١(ق): يجب على الولد الذكر الأكبر قضاء ما فات أباه من الصلوات والصيام في حال مرض أو سهو أو إن كان صلاها باطلة وما شابه من الأعذار .

صلاة الاستيجار:

٢٤٢(ق): إذا كان على الميت صلوات قضاء أو صيام أو حج واجبات أو مستحبات جاز النيابة بأدائها عنه كما يجوز أخذ الأجرة في أداء الصلاة أو أي عبادة نيابة وتسمى صلاة الإجارة .

٢٤٣(ق): إذا كان للميت مال استؤجر للصلاة عنه من ماله وإلا سقط وجوب القضاء ما لم يتبرع شخص بالصلاة عنه أو الاستيجار عنه .

٢٤٤(ق): إذا استأجر للصلاة عن الميت فلا تفرغ ذمة الميت من تلك العبادة حتى يؤدي

الأجير العباداة تامة .

٢٤٥(ق): يجب على من عليه شيء من الصلاة أو الصوم أو الحج أو شيء من حقوق الناس أو حقوق الله تعالى أن يبادر بقضائها إذا احتل قرب الوفاة وما بقي منها يوصي به الثقة لأدائه من بعده ويجب على الوصي التنفيذ من مال الوصي بحسب الشروط المذكورة بأحكام الوصية .

٢٤٦(ق): يشترط في الأجير أن يكون مأموناً بأداء ما يكلف به .

ب) وأن يكون عارفاً بأجزاء وشرايط ما يستأجر لأجله من صلاة أو صوم أو حج أو غيرها ، ولا يشترط عدالته بل ولا بلوغه وإن كان الأحوط استحباباً .
ج) ولا يصح استيجار ذوي الأعذار مثل المتيمم والمصلي جالساً أو مضطجعاً نعم لا بأس بذوي الجبيرة ومقطوع بعض الأعضاء .

٢٤٧(ق): لا يشترط في عمل الأجرة أن يكون بتقليد مجتهد معين إذا اشترط المستأجر .

د) يصح استئجار الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة .

٢٤٨(ق): إذا كانت الإجارة مطلقة جاز للأجير تأجير غيره وإن كانت مقيدة به فلا يستأجر

غيره لذلك العمل .

٢٤٩(ق): مقدار المتعارف من المستحبات لا بد أن يكون مع الواجبات وإذا اشترط أكثر من

ذلك وجب .

٢٥٠(ق): لو تبين بطلان العمل فلا يستحق شيئاً وإن صح العمل وبطلت الإجارة استحق

أجرة المثل .

صلاة الآيات:

﴿إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَائَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾^(١) .

٢٥١(ق): تجب صلاة الآيات لعدة من الآيات الكونية منها: كسوف الشمس وخسوف

القمر ولو بعضه والزلزلة الأرضية وهذه الثلاثة موجبة للصلاة حتى مع عدم حصول الخوف عند الناس .

وتجب عند كل مخوف سماوي أو أرضي كالريح الشديدة والهدية والصيحة السماوية

(١) الشعراء: ٢ .

وانكساف النجوم والنار في السماء إذا حصل الخوف عند غالب الناس وكذل مثل انفجار البراكين .

٢٥٢(ق): لا تجب الصلاة بالأسباب المخوفة التي يحدثها الناس من تفجيرات وكيماوي وغيرها كما لا صلاة في الأمور الطبيعية والرعد والمطر الغزير حتى لو هدم البيوت إلا أن يخرج عن الطبيعي .

٢٥٣(ق): وقت هذه الصلاة من حين الشروع في الكسوفين أو الآيات الأخرى وآخر وقتها إلى تمام الانجلاء فلو أخر وجب القضاء وأما الزلزلة وأمثالها فتصلى في أي وقت إلى آخر العمر أداء نعم اللازم التعجيل ما أمكن .

٢٥٤(ق): إذا حصلت الآية في بلد فلا تجب الصلاة في بلد آخر ، وثبت الآية على الحائض والنفساء والمغمى عليه إذا كان الحدث مستوعباً للوقت فعليهم بالقضاء عند الطهر والإفاقة .

٢٥٥(ق): إذا جهل الشخص وجوب الصلاة أو جهل حدوث أحد الكسوفين فإن احترق جميع القرص وجب القضاء وكذا إذا علم بالكسوف ونسي الصلاة حتى لو لم يحترق كل القرص وبالنسبة لبقية الآيات إن لم يعلم حدوثها لا يجب القضاء وإلا وجب .

٢٥٦(ق): كيفية صلاة الآيات : هي ركعتان كل ركعة خمس ركوعات

١- فيكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ الحمد وسورة قصيرة ويركع .

٢- ويقوم فيقرأ الحمد وسورة ويركع .

٣- ويقوم فيقرأ الحمد وسورة ويركع .

٤- ويقوم فيقرأ الحمد وسورة ويركع .

٥- ويقوم فيقرأ الحمد وسورة ويقنت ثم يركع ، ويقوم من الركوع فيقول سمع الله لمن

حمده ثم يسجد سجدتين ثم يقوم للركعة الأخرى ويفعلها كالركعة الأولى .

٢٥٧(ق): يجوز أن يكتفي بأن يقرأ الحمد ويفصل الآية بعدها بدون إعادة الحمد هكذا:

١- يكبر للإحرام ويقرأ الحمد ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، ويركع .

٢- ثم يقول فيقول قل هو الله أحد ويركع .

٣- ثم يقوم فيقول الله الصمد ويركع .

٤- ثم يقوم فيقول لم يلد ولم يولد ويركع .

٥- ثم يقوم فيقول ولم يكن له كفواً أحد ويقنت ويركع .

ثم يقوم ويسجد سجدة ويقوم للركعة الأخرى مثلها ويجوز أن يجعل ركعة مطوّلة كالطريقة الأولى والأخرى مختصرة كالطريقة الثانية وكلما تمت السورة بعد الحمد وجب إعادة الحمد قبل الشروع بسورة أخرى للركوعات الباقية كما أنه عليه أن يكمل السورة بعد الحمد عند انتهاء ركوعات الركعة فلا يبقى منها لركوعات الركعة الأخرى .

٢٥٨(ق): يشترط في صلاة الآيات جميع ما يشترط ببقية الصلوات من الطهارة من الحدث والخبث والاستقبال والوقت والسجود على الأرض أو ما أنبتت غير المأكول والملبوس ومحرمات اللباس وجميع موانع الصلاة موانع هنا .

٢٥٩(ق): يصح أداؤها جماعة والإمام يتحمل القراءة عن المأمومين كبقية الفرائض ويجب متابعتها في الأفعال ، ويستحب فيها الجهر ليلاً والإخفات نهاراً ، ويستحب فيها خمس قنوتات قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر ، أو قبل الخامس والعاشر ، أو قبل العاشر فقط كما مر .

انتهت الصلوات الواجبة

٢٦٠(ق): الصلوات المستحبة:

«الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر» الصادق عليه السلام .

في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام، ما معناه: «علامات المؤمن خمس التختم باليمين وصلاة إحدى وخمسين وزيارة الأربعين وتعفير الجبين والجهر بسم الله الرحمن الرحيم» .

فأعداد الصلاة اليومية الفريضة ١٧ ركعة والنوافل ٣٤ ركعة ركعتان قبل الفجر وثمان قبل الظهر وثمان بين الظهر والعصر وأربع بعد المغرب واثنان من جلوس تعدان بواحدة بعد العشاء وإحدى وعشرة ركعة صلاة الليل ويزاد ليوم الجمعة قبل الظهر أربع ركعات ولا بأس بالإشارة إلى بقية معاني ألفاظ الحديث فزيارة الأربعين هي زيارة الميت بعد أربعين يوم من وفاته أو خصوص الحسين عليه السلام، في عشرين صفر وهو الأربعين من مقتله والتعفير هو السجود على خصوص التراب فإنه أفضل ، وأما الجهر بالبسملة فإن العامة ، أما لا يقرؤها قبل السورة في الصلاة أو لا يجهرون بها يزعمون أنها ليست بآية ، وعلى كل حال فالنوافل ، منها نوافل

للأوقات : منها المرتبة اليومية ، ومنها غير المرتبة كنافلة الجمعة بين الظهر والعصر كما سيأتي ،
ومنها نوافل للأسباب كصلاة ليلة الدفن ، ومنها نوافل لشرف المكان ، ومنها نوافل الأولياء
ومنها نوافل ابتدائية .

٢٦١(ق): أ) وقت نافلة الظهر من الزوال حتى يزيد ظل الشمس بمقدار ٧/٢ سبعي

الشخص .

ب) ووقت نافلة العصر حتى يبلغ الظل مثل الشاخص وسبعيه .

ج) ووقت نافلة المغرب بعد الفريضة إلى نهاية الحمرة المغربية .

د) ووقت نافلة العشاء من بعد الفريضة إلى طلوع الفجر .

هـ) ووقت نافلة الليل الـ ١١ ركعة من بعد نصف الليل وهو الوسط بين الغروب إلى طلوع
الشمس وإذا صلى منها أربع ركعات عجل بالباقي قبل فرض الصبح ويجوز للمضطر أداؤها
قبل نصف الليل والقضاء بعد صلاة الصبح أفضل من التقديم على النصف .

و) ووقت نافلة الصبح قبل الفرض من الفجر إلى وضوح السماء أي ما قبل طلوع الشمس
بما يزيد على أداء فريضة الصبح .

٢٦٢(ق): يجوز تقديم النوافل أو تأخيرها وليس صحتها موقوف على دخول وقتها .

٢٦٣(ق): كيفية النوافل اليومية إنها ركعتان ركعتان بدون آذان ولا إقامة .

وهذه كيفية بعض النوافل :

١) صلاة الليل

٢٦٤(ق): هي ١١ ركعة ويجوز الاكتفاء بثلاث ركعات منها وهي الشفع ركعتان والوتر

ركعة واحدة كما يجزي ركعة الوتر فقط ، وإجمال كيفية هذه الصلاة :

أ) أن تصلي ركعتين الأولى الحمد والتوحيد والثانية الحمد والكافرون .

ب) ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ويقول يا الله عشر مرات ويدعو بما يشاء .

ج) ثم يصلي ست ركعات ركعتين ركعتين والأفضل فيها السور الطوال ويسبح تسبيح

الزهراء عليها السلام ويدعو .

د) ثم يصلي ركعتي الشفع بالحمد والفلق والحمد والناس ، ثم يصلي ركعة الوتر وهي

واحدة وكيفيةها .

هـ) أن يكبر ويقرأ الحمد وثلاث مرات قل هو الله أحد والفلق والناس مرة ثم يقنت .
و) وفي قنوته : يستغفر سبعين أو مائة مرة .

ز) ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات عموماً أو لأسماء معينة من الأحياء والأموات بمقدار أربعين أو أكثر .

ح) ويقول سبع مرات أو ثلاث (هذا مقام العائذ بك من النار) .
ط) ويقول استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذو الجلال والإكرام من جميع ظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه .

ي) ويقول العفو العفو ثلاثمائة مرة أو اقل بما يسمح له الوقت والحالة النفسية .
ك) ثم يركع ويقوم فيقنت قنوتاً ثانياً وهو يقول هذا مقام من حسناته نعمة منك وذنبه كبير وإثمه عظيم وليس لذلك إلا عفوك ورحمتك فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل ﷺ (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون ، طال والله هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً) .

٢- نافلة الجمعة

٢٦٥(ق): هي بين فريضتي الظهر والعصر ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وسبع مرات قل هو الله يشترى بها سلامة الأسبوع وهي لقضاء الحوائج .

٣- صلاة أول يوم من الشهر الهلالي

٢٦٦(ق): وهي ركعتان في الأولى بعد الحمد ثلاثين مرة التوحيد ، وفي الثانية بعد الحمد ثلاثين مرة سورة القدر ثم يتصدق بشيء يشترى بذلك سلامة الشهر وفيها دعاء مذكور .

٤- صلاة الغفيلة

٢٦٧(ق): وهي بين المغرب والعشاء ركعتين يمكن أن يحسبهما من نافلة المغرب يقرأ في الأولى بعد الحمد ﴿وَذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وفي الثانية بعد الحمد: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ

وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿١٠١﴾ .

ثم يقنت فيقول: «اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن...» ويدعو بما يريد .

ثم يقول: «اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآل محمد إلا ما قضيتها لي» .

٥- نافلة الأيام العشرة الأولى من شهر ذي الحجة الحرام

٢٦٨(ق): يستحب في العشرة الأولى من ذي الحجة صيام تسعة أيام وصلاة ركعتين بين المغرب والعشاء بالحمد والتوحيد ثم يقرأ قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأْتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ .

وبعدها دعاء موجود في كتاب مفاتيح الجنان .

٦- نافلة عيد الغدير

٢٥٩(ق): يستحب في اليوم ١٨ من ذي الحجة وهو يوم الغدير يوم نصب رسول الله أمير المؤمنين عليه السلام، خليفة على الأمة من بعده فيستحب الصيام وزيارة أمير المؤمنين عليه السلام، ومصافحة المؤمنين بالقول «الحمد لله الذي جعلنا من المتمسكين بولاية أمير المؤمنين والأئمة المعصومين عليه السلام» وصلاة ركعتين ثم يسجد ويقول الشكر لله مائة مرة ويقرأ الدعاء المذكور في المفاتيح ويسجد ثانياً ويقول مائة مرة الحمد لله ومائة مرة الشكر لله ، والتوحيد وصلاة أخرى قبل الزوال أيضاً إن استطاع كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشر وآية الكرسي عشرًا والقدر عشرًا .

ليالي رمضان ومنها القدر:

٢٧٠(ق): يستحب في ليلة ١٩ و ٢١ و ٢٣ من ليالي رمضان صلاة مائة ركعة ولعله يجزي عنها الصلاة لقضاء ستة أيام ويكون قد فرغ ذمته عن الواجب أيضاً .

٩- نافلة ليلة العيد وليالي رمضان

٢٧١(ق): يستحب في كل ليلة من ليالي شهر رمضان أن يصلي عشرين ركعة ويزيد في العشر الأواخر عشر ركعات ويصلي في ليالي القدر الثلاث مائة فالمجموع ألف ركعة .

كما يستحب في ليلة العيد صلاة ركعتين الأولى الحمد مرة والتوحيد ألف مرة أو مائة مرة
والثانية الحمد مرة والتوحيد مرة .

الثاني : نوافل لشرف المكان بعد أن ذكرنا قسماً من النوافل لشرف الزمان .

٢٧٢(ق): تحية المسجد المطلق أو المسجد الحرام أو مقامات الأولياء .

١١- ومنها نافلة مقام أمير المؤمنين عليه السلام، في مسجد الكوفة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة
سبع سور بعد الحمد والأفضل كونها بهذا الترتيب الفلق والناس والتوحيد والكافرون والنصر
والأعلى والقدر .

١٢- ومنها نوافل مقامات مسجد الكوفة : وهي أربع ركعات عند اسطوانة ابراهيم
وركعتان في دكة الإمام الصادق عليه السلام، ودكة القضاء والثالثة لزين العابدين عليه السلام، ومقام نوح
وباب الصفة لأمير المؤمنين عليه السلام، ومقام ضرب أمير المؤمنين عليه السلام، ومقام الصادق عليه السلام .

١٣- ومنها مقامات مسجد السهلة ، ويصلى فيه أولاً تحية المسجد ثم في الزاوية الغربية أي
مقام إبراهيم عليه السلام، ركعتان ، وركعتان في الغربية الأخرى وركعتين في الشرقية وكذا في
الشرقية الأخرى ووسط المسجد في مقام زين العابدين عليه السلام، ومسجد زيد وصعصعة كذلك .

الثالث نوافل الأسباب :

١٤- منها : صلاة ليلة الدفن (الوحشة) (الهدية) .

٢٧٣(ق): وهي ركعتان في الأولى بعد الحمد آية الكرسي إلى قوله تعالى هم فيها خالدون
وفي الثانية عشر مرات القدر وبعد الصلاة يصلي على محمد وآله ويقول : «اللهم ابعث ثوابها
إلى قبر فلان» ويسمى الميت ، وفي رواية أخرى أنها بعد الحمد في الأولى التوحيد مرتين وفي
الثانية بعد الحمد التكاثر عشر مرات .

٢٧٤(ق): يصح الاستئجار لأداء هذه الصلاة والمعروف عند المؤمنين أن يصلي للميت في
ليلة الدفن أربعون مؤمناً .

١٥- ومن صلاة الأسباب : صلاة الزيارة للمعصومين والأولياء من أبنائهم أو
أصحابهم عليهم السلام .

٢٧٥(ق): وهي ركعتان لكل ولي أو يجمع أكثر من ولي ، بعد السلام عليهم سواء في
حرمة أو من بعيد .

- ١٦- ومنها صلوات الحوائج وهي مذكورة ومفصلة في كتب الأدعية .
- ١٧- ومنها صلوات الاستخارة وهي مفصلة أيضاً وعلى الأقل ركعتان .
- ١٨- ومنها التوبة من الذنب وهي نفس صلاة طلب الحاجة يصلي ركعتين ويستغفر كثيراً والأفضل كونها بعد غسل التوبة .
- ١٩- ومنها صلاة الشكر وهي ركعتان أو أكثر .
- ٢٠- ومنها الصلاة عند كل وضوء ، كما في الحديث : «من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني فلم أجبه فقد جفوته ولست برب جاف» .
- ٢٧٦(ق): الرابع نوافل الأولياء عليهم السلام وهي مجربة لقضاء الحوائج .
- ٢١- منها صلاة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات كل ركعة مرة الحمد وخمسين مرة قل هو الله أحد .
- ٢٢- ومنها صلاة الزهراء عليها السلام : ركعتان بعد الحمد مائة مرة القدر وفي الثانية بعد الحمد التوحيد مائة مرة ثم تصلي على النبي وآل مائة مرة .
- ٢٣- ومنها صلاة الحجة المهدي (عج) : وهي ركعتان يقرأ الحمد والتوحيد في كل ركعة وإذ وصل إلى قوله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ كررها مائة مرة .
- ٢٤- ومنها صلاة جعفر الطيار عليه السلام ، أمير المؤمنين عليه السلام ، علمه إياها رسول الله صلى الله عليه وآله عند رجوعه من الحبشة وأفضل أوقاتها يوم الجمعة عند ارتفاع الشمس وهي أربع ركعات بتسليمين كل ركعة الحمد وسورة ويقرأ خمس عشرة مرة ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويعيدها عند ركوعه عشر مرات وفي رفع الرأس عشر مرات وفي السجود والجلوس والسجود والجلوس فالمجموع ٧٥ مرة والأفضل في السور أن يقرأ في الأولى بعد الحمد الزلزلة وفي الثانية العاديات والثالثة إذا جاء والرابعة التوحيد .
- ٢٥- ونختم الصلوات بصلاة الإمام الحسين عليه السلام ، وهي أربع ركعات في كل ركعة الحمد والتوحيد خمسين مرة وعشراً في الركوع وعشراً في القيام وفي السجود والجلوس والسجود والمجموع مائة مرة الحمد والإخلاص وفي الأربع ركعات أربعمائة حمد وأربعمائة إخلاص .

العبادة الثانية : الصوم

الصوم أحاديث وآيات : قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١) .

وعن النبي ﷺ : «صوموا تصحوا» .

١(ق): الصوم واجب على المكلفين أي البالغ العاقل وهو من الرجال من أكمل الخمسة عشر عاماً أو أنبت الشعر الحشن على العانة أو احتلم .

وفي النساء متى ما دخلت في العشر سنين أو أنبتت أو أحست بالأنوثة ، ودم الحيض وكذا الحمل علامة على فوات البلوغ .

٢(ق): يسقط الصوم عن المغمى عليه وأما المريض والمسافر فيسقط عنهما الأداء ويجب القضاء حين يرتفع المرض ويصل إلى الحضر أو محل الإقامة .

٣(ق): ويشترط في الصوم المستحب عدم وجوب صوم عليه وإذن الزوج والوالدين ويصح المستحب من المسافر كما يصح نذره في السفر .

المفطرات التي يجب اجتنابها للصائم

٤(ق): هي عشرة على المشهور:

١- الأكل ولو بقدر رأس إبرة .

٢- الشرب ولو قطرة .

٣- الجماع مع المرأة بالدخول بمقدار الحشفة .

٤- الاستمناء أي إخراج المنى للرجل .

٥- البقاء على الجنابة في شهر رمضان .

٦- الحقنة بالمائع في الدبر ولا بأس بالتحميلة الجامدة .

٧- الغبار الغليظ أو الدخان في الفم .

٨- التقيؤ المتعمد والأقرب أنه حرام وليس بمفطر .

٩- الكذب على الشرع الإسلامي هو حرام وليس بمبطل .

١٠- الارتماس في الماء بإدخال الرأس كله هو حرام وليس بمبطل .

(١) البقرة: ١٨٣ .

٥(ق): إذا نسي فأكل أو جامع فصومه صحيح بشرط الترك بمجرد التذكر وكذا إذا استعمل مفطراً مع جهله بكونه مفطراً.

٦(ق): زرق الإبرة أو مداواة العين والأنف لا بأس بها إلا الإبر المغذية فإنها مفطرة احتياطاً لأنها تغنيه عن الطعام والشراب.

أقسام الصوم

٧(ق): أقسام الصوم أربعة: الواجب والحرام والمكروه والمستحب:

١- الواجب: وهو صوم شهر رمضان وقضاؤه والنذر والاستئجار والكفارة والعشرة أيام بدل هدي الحج.

٢- الحرام: صوم العيدين وصوم الوصال بان ينوي أكثر من النهار. وصوم الصمت بأن ينوي الصوم ساكناً لا يتكلم كما فعلت مريم عليها السلام وكان مستحباً في شريعتها.

٣- والمستحب كصوم عيد الغدير وثلاثة أيام من كل شهر أو كل خميس واثنين من كل أسبوع وستة أيام بعد عيد الفطر ومبعث النبي ﷺ ورجب وشعبان أو بعضاً منهما وأول يوم من محرم صوم زكريا لحمل شبيهه الحسين يحيى.

٤- المكروه: صوم يوم عاشوراء من محرم لأن بين أمية صامته فرحاً بقتل الحسين عليه السلام وحتى الآن يصومه أتباعهم ويجعلونه يوم بركة.

٨(ق): اليوم المشكوك كونه من شعبان أو رمضان لا يجوز صومه بنية رمضان ويجوز بنية شعبان أو مردداً بينهما فإن صادف من رمضان صح عنه.

٩(ق): إذا أفطر بالحقنة فليس عليه إلا القضاء ولو أفطر بالبقية فعليه قضاء يوم مع كفارة وهي صوم ستين يوماً أو إطعام ستين مسكيناً عن كل يوم ويضرب بأمر الحاكم أسواطاً ولو جامع زوجته بدون رضاها فعليه خمسة وعشرون سوطاً عنه ومثلها عنها وليس عليها كفارة وإنما عليه كفارته وعليها القضاء فقط.

١٠(ق): (أ) إذا أفطر الشهر لعذر وجب عليه القضاء.

(ب) فلو لم يتمكن لبقاء مرضه حتى جاء رمضان الآخر سقط عنه الصوم ووجب عليه عن كل يوم أن يتصدق بثلاثة أرباع الكيلو من الطعام والأفضل كيلو ونصف أي عن كل الشهر ٤٥ كيلو.

(ج) وإن تمكن من القضاء ولم يقض وجب عليه الفدية مع القضاء .
(د) ولو مات بمرضه قبل رمضان الآخر فليس عليه قضاء ولا فدية .
١١ (ق): يثبت هلال شهر رمضان وهلال العيد وغيرهما :

١- برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه حتى لو لم يثبت عند الناس .
٢- بشهادة رجلين عادلين .

٣- بمضي ثلاثين يوماً من شهر شعبان أو رمضان فيثبت الذي بعده .
٤- الشيعاء بين المتدينين برؤيته والاستفاضة منهم .

٥- الحاكم الشرعي المستند إلى الرؤية أو الشهادة .

٦- بالمرصد المتيقنة وإخبار الرصدة الثقة .

ملاحظة هامة: أحرنا أحكام الفطرة إلى مبحث الاقتصاد الإسلامي كما فعلنا في الموسوعة .

قوانين الاعتكاف:

﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^(١) .

وفيه الثواب العظيم وغفران الذنوب وقضاء الحوائج .

١٢ (ق): يستحب الاعتكاف في مسجد مشهور وأفضلها المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة ويشترط في الاعتكاف أن لا يقل عن ثلاثة أيام ويصوم النهار ولا يجامع أهله
ولا يخرج من المسجد إلا لضرورة وفي المخالفة الكفارة .

الحج :

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ
الْعَالَمِينَ﴾^(٢) .

١٣ (ق): يجب على البالغ العاقل المستطيع أداء الحج وتاركه يعد كافراً ويحشر يهودياً أو
نصرانياً .

١٤ (ق): الحج ثلاثة أقسام:

التمتع والإفراد والقران .

(١) الحج: ٢٥ .

(٢) البقرة: ٢٠٠ .

- ١- التمتع : وهو أن يقدم العمرة ، وأعمالها خمسة وهي :
الإحرام من المواقيت وهو أن ينزع لباسه ويلف على نفسه إزاراً غير مخيط من وسطه ويرتدي بآخر وينوي قائلاً : أحرم لعمرة التمتع قربة إلى الله تعالى ويلبي «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» .
- ٢- الطواف سبعة أشواط حول الكعبة مع طهر البدن واللباس ومع التوضوء وستر العورة وكون الطواف من خلف حجر إسماعيل والبدأة بالحجر الأسود والانتهاه به .
- ٣- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، بدون أذان ولا إقامة بل يقول : الصلاة الصلاة الصلاة ويكبر للإحرام ويقرأ الحمد وسورة وهكذا .
- ٤- السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتنتهي الأشواط بالمروة والصفا على يمين القادم من الطواف ومنها إلى المروة شوط ثم إلى الصفا الثاني وإلى المروة الثالث وهكذا .
- ٥- التقصير من الشعر بنية الإحلال من الإحرام فتنتهي العمرة ويلبس ملابسه المخيطة ويحل عليه ما حرم عليه في حال الإحرام وهذا التحلل قبل الحج وبعد العمرة وهو المسمى متعة الحج الذي حرّمه الخليفة عمر .

أعمال الحج :

- ١٥(ق): وفي أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم إحراماً آخر للحج من مكة ويعمل ١٣ عملاً .
- ١- الإحرام من مكة .
- ٢- وقوف عرفة من ظهر التاسع إلى ليلة العيد .
- ٣- وقوف المشعر ليلة العيد إلى ما بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، بمعنى الكون فيه هذا الوقت .
- ٤- رمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات صغيرة غير مرمية قبلاً .
- ٥- ذبح الهدي للحج وهو من الغنم أو المعز أو البقر أو الإبل عن كل حاج واحداً من الأنعام سالماً صحيحاً .
- ٦- حلق الرأس أو التقصير بنية الإحلال من إحرام حج التمتع واجباً قربة إلى الله تعالى .

٧- الطواف بالكعبة سبعة أشواط طواف الحج ويسمى طواف الزيارة .

٨- صلاة ركعتي الطواف .

٩- السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط .

١٠- طواف النساء بالكعبة .

١١- صلاة ركعتين .

١٢- الرجوع إلى منى للمبيت فيها ليلة ١١ و ١٢ وإذا بقي ليلة ١٣ .

١٣- رمي الجمرات الصغرى والوسطى والكبرى كل واحدة بسبع حصيات يوم ١١ و ١٢

وإن بقي يوم ١٣ .

١٦(ق): وقت عمرة التمتع وهو كونها قبل الحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة وفي نفس عام الحج وبالنسبة للنوايا يستحب لفظها في أعمال الحج والعمرة وذلك بأن يفصل العمل ويتقرب به إلى الله كقوله : (أحرم لعمرة التمتع من فرض حج الإسلام واجباً قربة إلى الله تعالى ، أو أطوف بالبيت الحرام سبعة أشواط لعمرة . . أو أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط . . لحج التمتع واجباً . . وهكذا الرمي والذبح والمبيت في منى وغيرها .

محرمات الإحرام:

١٧(ق): الذي يحرم عليه في حال الإحرام هي:

١- صيد الحيوان البري .

٢- مباشرة النساء مطلقاً .

٣- عقد النكاح له أو لغيره أو الشهادة على ذلك .

٤- استعمال الطيب وشمه .

٥- النظر في المرأة للزينة .

٦- لبس الخف والجورب إلا أن يشق ظهرها .

٧- الفسوق وهو السب والمفاخرة والكذب والكفر .

٨- الجدال وهو لا والله وأي والله .

٩- قتل هوام البدن من قمل وبرغوث وما شابه .

- ١٠- التختم للزينة ولبس مطلق الحلبي إلا ما اعتادت المرأة لبسه .
- ١١- التدهين للزينة .
- ١٢- إزالة وقص شعر البدن .
- ١٣- إخراج الدم .
- ١٤- قلع الضرس .
- ١٥- تقليم الأظفار .
- ١٦- قطع الشجر والزرع .
- ١٧- حمل السلاح .
- ١٨- الاكتحال بالأسود للزينة ، هذا عام للرجل والمرأة .
- ١٩- ويحرم على الرجل فقط : الاستمناء وهو إخراج المنى متعمداً مختاراً .
- ٢٠- تغطية الرأس .
- ٢١- التظليل بظل يسير معه لا ساكن ، في النهار دون الليل .
- ٢٢- لبس المخيط والمربوط بالإزار .
- ٢٣- ويحرم على المرأة فقط : تغطية وجهها .
- ١٨(ق): في بعض المحرمات خلاف بين الفقهاء وبعضها يفسد الحج وبعضها يوجب ذبح جمل أو بقرة أو شاة أو إطعام كفارة ونعوذ بالله من العصيان .
- ١٩(ق): هذا هو حج التمتع وهو فرض البعيد عن مكة ٩٠ كم = ١٦ فرسخاً = ٤٨ ميلاً وقيل إن التمتع فرض من يبعد ١٢ ميلاً وهي ٤ فراسخ = ٢٢٥٠٠ م .
- ٢٠(ق): والقسم الثاني من الحج الأفراد وهو لا يشترط عليه تقدم العمرة ولا كونها في أشهر الحج ولا يذبح في منى يوم العيد حيواناً وهو فرض القريب من مكة والقسم الثالث وهو حج القران وهو نفس الأفراد ويزيده عقد حيوان في إحرامه يذبحه في منى ويكون عملية تقليد الحيوان بدل التلبية ويجوز معه التلبية .
- وعمرة القران أيضاً لا يشترط كونها متصلة بالحج ولا في أشهره ويقرن في إحرامها حيواناً يذبحه في مكة المكرمة بعد أعمال العمرة .

الجهاد في سبيل الله :

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ .

٢١(ق): الجهاد على قسمين: جهاد النفس و جهاد العدو .

أما جهاد النفس : فهو كبحها عن اقتراف الجرائم واكتساب المآثم فمنع اللسان من الفرية والغيبة والكذب والكفر والسباب والفسوق وما شابهه والعين من النظر المحرم والفكر من التفكير المنحرف وهكذا كما يقول أمير المؤمنين عليه السلام: « وإنما هي نفسي أروضها بالتقوى» .
قال الشاعر:

نفسى وشيطاني ودينياً والهوى كيف الخلاص وكلهم أعدائي

٢٢(ق): هذا الجهاد واجب ولازم على كل بالغ عاقل:

وأما جهاد العدو : فهو حفظ البلاد الإسلامية من أعداء الدين وحفظ المسلمين في البلاد غير الإسلامية والدفاع عنهم لئلا يحصل لهم انحراف أو ضرر من الأعداء .
٢٣(ق): يجب تقرير الجهاد من قبل الحاكم الشرعي من أجل نشر الحق والفضيلة وإخفاق كلمة الكفر وأهلها .

٢٤(ق): لا يجوز إقامة الحرب أو المعاهدات مع الكفار والقتيل لا يعد شهيداً إلا إذا كان بإذن الحاكم الشرعي الإسلامي .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ .

عن النبي ﷺ : «لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليولى عليكم شراركم يسومونكم سوء العذاب ثم تدعون فلا يستجاب لكم» .

٢٥(ق): إذا امتلأت الدنيا بالفساد لا يسقط النهي عن بعض المنكرات فلا يجوز للشخص ترك النهي بحجة كثرته ما دام يستطيع التأثير بتركه وإن كان قليلاً ولا يجوز للمنهى أن يصبر عليه بحجة وجود من هو أشد منه جرماً وأشد من فعله حرمة .

٢٦(ق): يجب الأمر بالواجبات ويستحب في المستحبات ويكره بالمكروهات ويحرم الأمر بالمحرمات أو النهي عن الواجبات أو الأمر الموجب للضرر أكثر من تركه إذا كان ضرراً بالدين أو الشرف وأما إذا كان ضرراً في النفس والمال فيجوز لصاحبه أن يتحمله ما لم يصل حد القتل .

٢٧(ق): الأمر بالمعروف أمر دل على وجوبه العقل لإطاعة المولى والخلاص من عقابه في الدنيا والآخرة وأكدت ذلك الشريعة فهو من ضروريات الإسلام من أنكر وجوبه فقد كفر وخرج عن ذمة الإسلام ولعنه الله .

٢٨(ق): يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط :

١- أن يعرف الأمر والنهي أن هذا معروف وهذا منكر .

٢- احتمال التأثير بالمنهي عن المنكر وأنه يردع ولو بالتكرار عليه وكثرة الأفراد فإذا لم يؤثر

كل ذلك لم يجب .

٣- أن يكون فاعل المنكر مصراً حتى يردعه فإذا كان نادماً نائياً أن يفعل المعروف في المستقبل لم يجب أمره ونهيه وربما يحرم إذا سبب تذكيره بالجرم الإصرار عليه .

٤- أن لا يلزم ضرراً على الأمر والنهي أكثر من نفس الذنب .

٥- أن لا يكون الفاعل مضطراً لفعل المنكر وترك المعروف وإلا لم يجب ردعه بل قد يحرم لأنه أذى للمؤمن بلا حق .

٢٩(ق): إذا كان الإسلام في خطر في حكم هذا الحاكم مثلاً يجب قلعه والخلاص منه وبذل النفوس والأعراض والأموال في نصرة الإسلام هذا إذا وجد البديل الأهون منه ظلماً وإلا فلا يجوز بذل شيء لمقاومته .

٣٠(ق): يجب على الأمر بالمعروف أن يتعطف فاعل المنكر ويأتيه باللين فإذا لم ينفع اللين تدرج معه بما هو أشد حتى يضربه أو يصل إلى حد القتل إذا أمر الحاكم الشرعي .

التولي والتبرؤ: آيات وأحاديث شريفة :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ .

٣١(ق): «أركان الدين خمسة: الصلاة والصيام والحج والزكاة وولايتنا أهل البيت وما خوطب أحد بشيء كما خوطب بولايتنا» عن الصادق عليه السلام ، وعنه عليه السلام : «أنه لا يقبل الله

عمل عامل ولو جاء بعبادة الثقلين إلا بولايتنا أهل البيت» .

إن المنكر لولايتنا لا فرق عند الله صلى أم زنا .

إن النجاسة في الإسلام الكلب والخنزير والدم والبول والناصب لنا العداوة وهو أرجس الأشياء .

قال رسول الله ﷺ : «يا علي لا ييغضك إلا ابن زنا أو ابن حيض أو مأبون» أي منكوح «يا علي لا يحبك إلا مؤمن ولا ييغضك إلا منافق» .

٣٢(ق): يجب تولي أولياء الله من الأنبياء والأوصياء والمؤمنين بمعنى حبههم وودهم وإطاعتهم ، ويحرم بغضهم وعصيانهم .

٣٣(ق): يجب التبرؤ من أعداء الله وأعداء رسله أمثال بني أمية وحكام بني العباس والعثمانيين والملوك الذين طاردوا أهل البيت وشيعتهم وحاربوا رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام .

٣٤(ق): يحرم مصادقة اليهود والنصارى وبقية الكفار والمنحرفين إلا لإرشادهم وتبليغهم والاحتجاج عليهم .

٣٥(ق): كل من عاند الحق وخالف النص الصريح لرسول الله يجب التبرؤ منه ويحرم موادته لقوله تعالى : ﴿يُؤَادُونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١) وردت في وصف المنافقين .

٣٦(ق): يجب محبة وموادة كل مؤمن ويحرم الحقد عليه وحسده وأذيته قال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٢) .

٣٧(ق): يجوز التصدق على الكافر إذا كان الصدقة والهدية لا تزيدهم عناداً أو تعينهم على دينهم ، ولا يجوز الاستغفار للكافر ويجوز الدعاء له بالهداية .

٣٨(ق): المنافق هو الذي يظهر الإيمان ولم يؤمن قلبه يجب فضحه وبغضه والتبرؤ منه بأشد من الكافر الظاهر .

٣٩(ق): العدو الذي يجب التبرؤ منه هو الكافر سواء الكتابي وغير الكتابي والفاسق المتجاهر بالفسق ومنهم أهل الأحزاب والأفكار المنحرفة ، والمنحرف يجب أولاً تعريفه الحق فإن

(١) المجادلة: ٢٢ .

(٢) الحشر: ١٠ .

عاند وجب إهانتته وعدم موادته .

٤٠ (ق): إن سأل بعض المتجددين المرتابين أن الشيعة لماذا يلحون على ذكر مصائب أهل البيت وشدة النكير على ظالمهم وهي أمور قد مضت فالجواب نحن حينما نذكر ذلك لسنا بحاجة لمحاكمة أولئك الظالمين وإنما هو لتنبه أتباعهم على خطأ أولئك حتى لا يتبعوهم ويضلون بضلالهم وحتى يتعرفوا على الصادقين وينهجوا منهجهم لتصح عبادتهم ومعاملتهم الشرعية قال الله تعالى: ﴿كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وقال: ﴿وَإِنِّي لَفَقَارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾^(١)، وسئل الإمام الصادق عليه السلام لمن يهتدي فقال: «لنا» وعليه فالعمل الصالح والتوبة والإيمان بالله كله لا ينفع ما لم يهتد الإنسان لأهل البيت عليه السلام .

مقدمة المعاملات :

قانون الحق والحكم: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ ، ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ .

١ (ق): ختماً لبحث العبادات ودخولاً في بحث الاقتصاد والمعاملات نقول:

الأحكام الشرعية خمسة وهي الوجوب والحرمه والاستحباب والكراهة والإباحة وهي إما عبادية: يجب فيها نية القربة أو غير عبادية .

٢ (ق): الحكم لا يجوز التنازل عنه كإمامة المسلمين المعصومة فلا يجوز مثلاً تنازل أمير المؤمنين عن الإمامة والخلافة لغيره وما فعله إنما هو قهراً عليه ولإخماد الفتنة ، لأن الإمامة حق عليه قبل أن تكون حقاً له مثل القضاء لو لم يوجد قاضٍ وتجهيز الميت المسلم لو فقد العارف بذلك .

٣ (ق): الحق هو الذي يجوز لصاحبه التنازل عنه وإيثار الغير به كحق الحضانة للطفل فلأم أن تقدم غيرها به إن وجد محتضنة كاملة الشروط وكحق أولوية الوقف للسابق إليه كإعطاء مكانه في المسجد لغيره أو تسليم الطالب الغرفة لطالب متأخر عنه وهكذا .

٤ (ق): الحقوق منها إنسانية كالدين في ذمة شخص وحق الزوجة في المضاجعة والنفقة وحق الأقرباء بالنفقة وحق الأجير أجرته والبائع ثمن بضاعته وحق الجناية كالديات وهكذا .

(١) طه: ٨٢ .

ومنها الحقوق الشرعية .

٥(ق): الحقوق الشرعية رموز واضحة وهي الخمس والزكاة والكفارات ورد المظالم ومجهول المالك وفدية رمضان وهدي الحج والجزية على الذمي وما أوجبه الشخص على نفسه من وقف ونذر وصدقة وهذه كلها حقوق واجبة والمستحبات كثيرة ، وتقسم أيضاً إنسانية كالهبة والهدية والإعارة .

وشرعية كالاغتكاك والصدقات وعد منها الاحتياطات .

٦(ق): مجهول المالك : هو المال أو الأغراض التي وجدت ولم يعرف مالکها سواء بواسطة اللقطة أو بالاختلاط بأموال الآخرين سهواً أو قهراً أو بالتعمد كالخياط لا يرد ما زاد من القماش على عميله والنجار كذلك لا يرد الزائد بعد صناعة الأبواب والحداد فيجتمع في أمواله ما هو أموال الغير .

٧(ق): رد المظالم لا يشترط فيها أن تكون المظالم من قبيل الأموال وأئمة منها الاستحلال من الغيبة والتوسط لرد ظلامة من ظلمه عند السلطان أو عند شخص آخر أو التصدق عنه إن كان غائباً أو كان قد مات والتصديق استجابي لان الظلم العملي ليس له غرامة مالية .

تقسيم الأمور الإسلامية:

٨(ق): سار العلماء في الرسائل العملية بتقسيم الدورة الفقهية إلى عبادات ومعاملات والمعاملات إما بالمعنى الأعم وهي العقود والإيقاعات والأحكام التي هي غيرهما ويقصد بالمعنى الأخص العقود دون الأمور الاجتماعية من زواج وتوابعه من الإيقاعات مما ليس به ثمن ومثمن .

٩(ق): المعاملات قصدوا بها ما ليس فيه نية القرابة وهي العقود وهي ما يتم بطرفين وإيجاب وقبول وهي البيع والإيجار والرهن والشفعة والصلح والوكالة والكفالة والعارية والوديعة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والضمان والحوالة والهبة والمصالحة والزواج والخلع والمباراة ، وقصدوا بالإيقاعات ما يتم بطرف واحد ولا يحتاج للقبول وذلك مثل الجعالة والحجر والطلاق وتوابعه من ظهار وإيلاء والوقف على قول والوصية على وجه وإما الأحكام فهي التي بلا حاجة إلى إيجاب وقبول أي هي ممارسة عملية مثل الشركة القهرية ورعاية الحيوان والصيد والذبابة والعدة والميراث والقضاء والغصب والحدود والديات والقصاص واللقطة وهكذا .

١٠ (ق): من المعاملات ما يسمى جائزاً ويعنون به ما يجوز فسخه وذلك مثل العارية والوديعة والوكالة والوصية، ومنها ما يقال لها لا زمة يعني لا يجوز فسخه مطلقاً كالزواج والطلاق واللعان.

أو لا يجوز إلا بإقالة الطرف المقابل كالبيع والإيجار والرهن والقسمة في حصص الشركاء وغير ذلك.

الفرع الثاني من فروع الدين الاقتصاد الإسلامي وهو:

أولاً: الاقتصاد العبادي والأموال الحسبية

قانون الخمس:

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١).

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «لا يحل لرجل أن يشتري شيئاً ويقول اشتريته بمالي حتى يؤدي إلينا حقنا.

من جحد شيئاً من الخمس كان خصماًؤه يوم القيامة ستة: أولهم الله وويل لمن كان شفاعؤه خصماًؤه»^(٢).

١١ (ق): يجب إعطاء الخمس في سبعة أشياء:

- ١- الغنيمة المأخوذة من الكفار بالحرب إذا كانت بإذن الحاكم الشرعي وإلا فكلها للإمام.
- ٢- المعادن المستخرجة من الأرض كالنفط والحديد والفلزات إذا بلغ قيمتها خمسة عشر مثقال ذهب، والمثقال = ٦, ٤ غراماً فالمجموع = ٦٩ غ.
- ٣- الكنز: وهو النقود القديمة والذهب والفضة وبقية الأحجار الكريمة التي توجد مدفونة تحت الأرض الميتة غير المملوكة لأحد.
- ٤- ما يخرج بالغوص من البحار والأنهار من اللؤلؤ والمرجان وما يوجد في بطون الأسماك بشرط بلوغه ثلاثة أرباع المثقال من الذهب أي دينار شرعي = ٤٥, ٣ غ.
- ٥- المال الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف مقدار الحرام ولم يعرف صاحبه المغصوب منه

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥.

وإلا وجب إخراج المعلوم إلى صاحبه المعلوم .

٦- الأرض التي يشتريها يهودي أو نصراني أو مجوسي من مسلم .

٧- ما يغنمه الشخص في طول العام من النقود وغيرها بعد إخراج مؤنة سنته من أكل ولبس وسيارة وأثاث وبيت وتزوج وسفر وضيافة وغير ذلك من المباحات .

١٢(ق): كل ما يغنمه الشخص بقصد التجارة به ، وجب أن يخمسه بثمنه المرتفع في السوق وإن اتخذه لاستعماله الخاص فلا خمس فيه إلا إذا كان شراؤه بمال مدخر منذ مدة وهو لم يجعل له رأس سنة يحاسب بها نفسه فعليه الخمس .

١٣(ق): يجب على كل شخص أن يقرر لنفسه رأس سنة بيوم يحاسب فيه نفسه من كل عام وهي السنة القمرية لا الشمسية .

١٤(ق): الإرث إن حصل من شخص معروف للوارث فلا خمس عليه إلا إذا كان المورث لا يخمس وجب إخراج الخمس قبل التقسيم لأنه من الديون الشرعية وإن حصل من شخص غير معروف فعليه فيه الخمس ويقال له (إرث من غير المحتسب) .

١٥(ق): رأس المال الذي يشتغل به التاجر أو المصنع الذي يصنع به الملاك أو السيارات التي يؤجرها الملاك أو الدور والعقارات التي اتخذها للتجارة بها أو تأجيرها إذا كانت كثيرة وجب تخميسها وأما راس المال القليل الذي لا يعد صاحبه غنياً فلا خمس فيه كما لا خمس في الدار والسيارة والأثاث المتخذ لنفس الشخص وعائلته لا للتجارة كما قلنا .

١٦(ق): المال الذي ادخر يجوز التصرف به قبل رأس السنة ولا يجوز التصرف به بعد رأس السنة إلا بتخميسه .

١٧(ق): المصرف الذي يصرف المال بغير اللوازم أو أعلى من أثمانها أو يشتري آلات محرمة هذا يجب عليه تخميس الزيادة الشرعية حتى في مؤنته الشرعية .

مصرف الخمس

١٨(ق): الخمس ينقسم إلى حق الإمام وحق السادة : حق السادة يعطى للسادة الفقراء وقضاء حوائجهم وحق الإمام يعطى لكل مشروع خيري يرضي الإمام كطبع كتاب إسلامي أو تأسيس مركز إسلامي أو جامع أو حسينية وغير ذلك أو إعطاؤه لكل محتاج شيعي ولو غير سيد ويجوز إعطاؤه للسيد أيضاً .

١٩(ق): لا يجب تقسيم كل حصة من المال وإنما يعطى للحاجة الفعلية من سيد فقير يأخذ كل الحصة أو مشروع خيري يأخذ كل الحصة الحاصلة فعلاً.

٢٠(ق): الأفضل في الخمس أن يسلم إلى الحاكم الشرعي أو وكيله الذي عنده فقراء وطلبة علم أو مؤسسة إسلامية يقيمها بشرط أن لا يكون الحاكم أو الوكيل من المدخرين للحقوق وإلا فلا تبرء الذمة بإعطائه.

٢١(ق): لا يجب على الخمس أن يعطى الحقوق الشرعية للمجتهد الذي يقلده أو وكيله وإنما يعطيه لأي وكيل أو عالم عادل ويعرف موارد صرفه بل إذا كان مجتهداً أو وكيله مكتفياً والعالم الآخر محتاجاً لتسيير الأمور الشرعية فلا يجوز إعطاء الأول وحرمان العامل الإسلامي الآخر.

٢٢(ق): يجوز للمجتهد أن يتسامح للمخمس إذا كان شيعياً ومحتاجاً فيعفيه عن بعض حق الإمام كما عفى الإمام بعض الناس إذا اقتضت المصلحة.

٢٣(ق): بعض العلماء أو وكلائهم تتكسد عندهم الأموال ومع ذلك قد يشحون على الفقراء والمحتاجين هؤلاء لا يجوز إعطاؤهم شيئاً من الحقوق ولا تبرء ذمة المعطي وإنما يعطى الكرماء الذين يصرفون كل ما يأتيهم على الفقراء والمشاريع الإسلامية. وإنما وجبت الضرائب الشرعية لنفع المسلمين لثلا يبقى شخص مفقر وكلي لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم.

٢٤(ق): يجوز للمجتهد أن يبقي بعض الحق في ذمة المالك يفیه إياه على أقساط أو بمدة معينة.

٢٥(ق): رأس المال الذي يتاجر به أو مكائن المصنع التي يعمل بها والسيارة للأجرة إن كان لا يملك غيرها وبدونها يعد فقيراً يمكن أن يعفى عن تخميسها حتى يستغني.

٢٦(ق): إذا كان الشخص لا يخمس مدة سنتين:

أ) فإن كان ما ملكه من حلال واشترى أثاثاً وبيتاً وسيارة لحوائجه المحللة فلا يخمس تلك المؤنة ويحاسب نفسه من جديد فيخمس ما زاد عن حاله نعم الأحوط لزوم المصالحة مع الحاكم الشرعي عنها بالثلث أو الربع لاحتمال شراء بعضها بما كان مذخوراً عنده ولم يشتر به في أول تحصيله.

ب) وإن كان ماله مختلط بالحرام خُمس جميعه بما فيه الأثاث الذي اشتراه منه ثم يخمس

ثانياً ما زاد عن ماله .

(ج) وإن كان ماله حراماً واشترى الأشياء المحرمة أو التي ليست من اللوازم في عرف المتدينين وجب التصدق بالحرام كله سواء النقد أو الأثاث لأنها ليست ملكه في عرف أهل الدين .

٢٧(ق): ما تبقى عند المحاسبة في رأس السنة من الرز والعدس أو الدهن أو غيرها من طعام البيت أو الفحم أو الرمل والحصى وما شابه من ترميم البيت إذا كان قليلاً فلا خمس فيه وإن كان كثيراً وجب تخميسه كطن من الرز وعشرين صفيحة سمن أو أطنان من الفحم وما شابه .

قانون الأنفال:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(١) .

٢٨(ق): إنما وجب الأنفال للإصلاح بين المسلمين لا للجمع والتخزين ولعل العقاب عند الله في الأمور الاقتصادية أشد من العقاب على ترك بعض العبادات .

٢٩(ق): الأنفال لله وللرسول وللإمام المعصوم وقد أباحها الأئمة عليهم السلام لشيعتهم .

٣٠(ق): الأنفال هي:

- ١- الأرض التي أخذت من الكفار بغير حرب بأن انجلى أهلها وسلموها للإسلام .
- ٢- الأرض الموات التي ليس فيها زرع ولا بناء ولا هي ملك أحد .
- ٣- أسفل البحار وأعالي الجبال والتلال التي لم يملكها أحد والأودية كذلك .
- ٤- ما يغنم في الحرب الواقعة بدون إذن الحاكم الشرعي ولكن التصرف في هذه لا يصح إلا بإذن الحاكم .

٥- المعادن والكنوز التي ليست ملكاً لأحد إذا غنمها مسلم تكون له بشرط إعطاء خمسها .

٦- إرث من لا وارث له وحكمه بيد الحاكم يصرفه على موارد صرف حق الإمام .

قانون الزكاة:

أحاديث شريفة وأحكام:

«أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم» .

«إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي

مسلم فقيراً محتاجاً» .

(١) الأنفال: ١ .

«مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه» .

وذلك قول الله عز وجل : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ وعن الصادق أيضاً : «من

منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً» .

٣١(ق): يجب على كل مسلم عاقل بالغ أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب الشرعي في كل

عام مرة .

٣٢(ق): تجب الزكاة:

أولاً: في النقود إذا بلغت ما يعادل خمسة عشر مثقال ذهب وبقيت عنده سنة أو بلغت ما يعادل ١٠٥ مثقال فضة وزكاتها واحد من أربعين وإن زادت على ذلك المقدار فكلما زاد ما يعادل ثلاثة مثاقيل ذهب = ٨ ، ١٣ غ وزكاتها ٣ / ١ غ أو واحد وعشرين مثقال فضة فعليه الزكاة وكلما زاد أقل من ذلك فليس عليه شيء .

٣٣(ق): المثقال هو ٦ ، ٤ غرام فالنصاب الأول للذهب = ٦٩ غ وزكاته = ٧٣٥ ، ١ غ

والثاني = ١٤ غ تقريباً وزكاته = ٣٤٥ ، ٠ ، والفضة: الأول = ٤٨٣ غ وزكاتها ١٣ غ تقريباً والثاني ٩٧ غ تقريباً ، وزكاتها ٤ ، ٢ تقريباً .

ثانياً: في الأنعام الإبل والبقر والجاموس والغنم والمعز وفي زكاتها تفصيل تركناه في هذا .

ثالثاً: في الغلات الأربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب وتزكى إذا بلغت (بعد إخراج

المصاريف) ٨٤٨ كيلو تقريباً أو ما زاد عنه .

٣٤(ق): مقدار الزكاة العشر إن سقيت بالمطر والنزير وجريان النهر وما شابه ونصف العشر

إن سقيت بالعلاج كالدوالي والناعورة وما شابه مما يحتاج إلى أتعاب نقل الماء .

٣٥(ق): العنب يخمن مقدار جفافه فيزكى أو لا يزكى حسب وزنه عنباً وكذا التمر

الرطب .

٣٦(ق): مستحقو الزكاة هم:

١- الفقراء وهم الذين لا يملكون قوت سنتهم .

٢- والمساكين من المؤمنين وهم أشد حالاً من الفقير .

٣- والعاملون لجلب الزكاة وإحصائها .

٤- والمؤلفة قلوبهم وهم الكفار أو الفسقة ممن احتاج الإسلام للانتفاع بهم في الحرب أو غيرها فيعطى من الزكاة ليقوم بالمهمة الإسلامية .

٥- والمدنيون من المؤمنين ولا يستطيع وفاء الدين .

٦- ابن السبيل وهو المسافر الذي نفذت نقوده أو ضاعت يعطى مقدار ما يرجع به لأهله .

٧- في الرقاب وهم العبيد من المؤمنين إذا كان مولاه ظالماً له يشتري ويعتق من الزكاة وفي عصرنا قد انتهى هذا الفرع .

٨- في سبيل الله وهو كل مورد فيه دعوة إلى الله ورضاء منه كطبع كتب إسلامية وتأسيس مراكز دينية تربوية واقتصادية وثقافية وتعمير المساجد وتعريض الشوارع وبناء القناطير وما شابه مما يحتاج إليه الناس .

قانون زكاة الفطرة:

٣٧(ق): الفطرة لغة إما من الإفطار فالإنسان يعطي كفارة الصوم حتى يفطر أو من الفطرة وهي الخلقة حتى يبقى محفوظاً أو من الفطرة أي العقيدة والدين التي فطر الله الناس عليها فيعطى حتى يبقى مسلماً لله بالدين أو بمعنى الشق فإنه يفطر ماله بقطعة منه يبر به الفقراء بيوم العيد .

٣٨(ق): كلما أضيف إلى عائلته قبل غروب الشمس ليلة العيد من مولود أو ضيف نزل عليه وبقي عنده أو زوجة نقلها إلى عيلولته وبيته وغيرها ، وجبت عليه فطرتهم وإذا كانت إعالتهم بعد غروب ليلة العيد ففطرتهم ليست عليه .

٣٩(ق): من كان يعيلهم ففطرتهم عليه حتى لو كانوا يعيشون خارج داره كالأولاد إذا كانوا مسافرين ومؤنتهم من أبيهم .

٤٠(ق): يجب إعطاء الفطرة في يوم عيد الفطر على البالغ العاقل عنه وعن أطفاله وزوجته وضيغه وكل من يعول به عن كل شخص مقدار ثلاث كيلوات من الطعام المعروف أكله بين الناس أو سعر ذلك الأكل من النقود .

٤١(ق): يجوز تقديم الفطرة في رمضان ولا يجوز تأخيرها عن ظهر العيد إلا أن تغزل قبله

ويجوز إعطاء الفقير بما يغنيه ولا يحتاج بعده بشرط أن لا يكون إجحافاً لفقراء آخرين .

٤٢(ق): يجوز التبرع بها عن المعيل سواء كان المتبرع من العيال والضيوف أو غيرهم فيصح للمعال أن يخرج فطرته وفطرة معيله وهكذا كل الحقوق المالية يصح التبرع بها عن من هي عليه .

الكفارات: من العبادات:

٤٣(ق): الكفارات هي: إما كفارة مخيرة ككفارة صوم شهر رمضان أو مرتبة كالظهار وقتل الخطأ عتق رقبة فإن عجز فصوم شهرين وإن عجز فإطعام ستين مسكيناً أو جامعة الأمرين كالإيلاء واليمين وأخواته وهي عتق أو إطعام عشرة أو كسوتهم فإن عجز فصيام ثلاثة أيام .
أو كفارة جمع كإفطار رمضان على محرم فإنه عتق وإطعام ستين وصوم شهرين وكذا قتل المؤمن عمداً .

٤٤(ق): الكفارة التي على الإنسان للشرع إذا خالف أمراً من أوامر الشرع هي:

- ١- كفارة قتل مؤمن عمداً: صوم ستين يوماً وإطعام ستين مسكيناً .
 - ٢- كفارة إفطار يوم من شهر رمضان على أكل محرم هي ككفارة القتل .
 - ٣- كفارة قتل المؤمن خطأ: صيام ستين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً .
 - ٤- الظهارة والإيلاء والعهد واليمين والنذر مقاديرها إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام .
 - ٥- من أفطر من شهر رمضان من غير عذر فعليه إطعام ستين مسكيناً أو صوم ستين يوماً عن كل يوم أفطره .
 - ٦- من أفطر في قضاء رمضان بعد الظهر فعليه أن يطعم عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام ولا كفارة في الإفطار قبل الظهر لأن القضاء يتعين عند الظهر .
 - ٧- إذا جزت المرأة شعرها أو خدشت وجهها في المصاب أو شق الرجل ثوبه على موت زوجته أو ولده فعليهم صوم ستين أو إطعام ستين .
 - ٨- من جامع زوجته ليلاً وهو معتكف فعليه كفارة الإفطار أيضاً .
- الوقف: هو من الاقتصاد العبادي أيضاً:

قوانين الوقف:

٤٥(ق): الوقف هو جعل عقار أو أرض أو زرع أو حيوان أو أي شيء مما له دوام لجهة عامة كالمسجد للمصلين والمسكن للزوار والحسينية للحفلات والعزاء والكتب الإسلامية للإعلام أو لجهة خاصة كالبيتان لذرية فلان أو كذا للمساكين من الشيعة وهكذا .

٤٦(ق): يمكن أن يحدد بزمن إلى موت المالك أو موت الساكن فيسمى حبساً شرعياً عمرى أو يحدد بغير الأعمار وإنما بالأزمان كعشر سنين فيسمى رقبى .

وإذا اتخذ العقار للسكن سواء حدد برقبى أو عمرى أو لم يحدد فهو حبس سكني .

٤٧(ق): الوقف : الجهة العامة:

هو إيقاع لا يحتاج إلى قبول وإن كان الأحوط أن يتقبله الحاكم الشرعي أو الجهة المنتفعة ولم يثبت عباديته فيصح لو لم يقصد به القرية إلى الله وإن كان الأحوط نية القرية استحباباً وأما الذي للجهة الخاصة فهو ليس بعبادة قطعاً ولذا فهو يصح حتى من الكافر وإن كان الأفضل فيه نية القرية كما أنه إيقاع أيضاً ولكن الأفضل إيجاب الطبقة الأولى بقبوله فيكون كالعقد . وإذا وقف وقبض الموقوف عليهم أو الحاكم الشرعي الموقوف فقد لزم ولا يجوز تغييره .

٤٨(ق): يشترط في الوقف التنجيز فلا يصح الوقف لو قال أوقفوا الدار بعد وفاتي نعم يصح الكلام وصية ، ويشترط تعيين الموقوف وإن تكون عيناً مملوكة يصح الانتفاع بها والموقوف عليه شيء محلل فلا يصح وقف العصاراة لعصر الخمر مثلاً .

٤٩(ق): إذا وقف شيئاً على جماعة فلا يجوز له إخراج بعضهم إلا إذا اشترط مثل هذا التصرف في الأثناء وكذا أي تصرف مغير مخالف لشروط الوقف ما لم يشترط .

٥٠(ق): الأفضل جعل متولي للموقوف عليهم وجعل مورد يصرف عليه منه . كما أن منافع الوقف تكون ملكاً للموقوف عليهم فلو وقف بستاناً على ذريته كان لهم أن يأكلوا من ثمرها أو ثمنها .

٥١(ق): لا يجوز تغيير الوقف ولا بيعه إلا مع الضرورة أو خرابه بحيث لا يمكن الانتفاع به أو اشترط الواقف ذلك مطلقاً أو عند حصول أمر .

قانون النذر والعهد واليمين:

٥٢(ق): إذا نذر أو أقسم بغير الله فهو جائز ولكن لا يجب الأداء ، إذا قال لله والله أو

تالله أو عاهدت الله صار واجباً .

٥٣(ق): لا يجب النذر إلا مع بلوغ الناذر وعقله وقصده لما نذر واختياره أي في غير حالة غضب أو إجبار .

٥٤(ق): يصح للزوج أو الأب إبطال نذر الزوجة والولد إن لم يكن من أول الأمر بإذنهما .

٥٥(ق): لا يصح نذر المال من ملك الغير ولا على بدن الغير ولا نذر المال مع كون الناذر محجوراً عليه لفلس أو سفه أو غيرهما ويسقط عنه لو عجز عن أدائه لفقر وشبهه .

٥٦(ق): لا يصح الحلف أو النذر إلا إذا كان المنذور راجحاً فلا يصح نذر زيارة الحسين يوم عرفة مع وجوب الحج عليه في ذلك العام سواء أحدث النذر قبل الاستطاعة أو بعد حصولها فلو نذر ثم استطاع الحج سقط النذر ووجب الحج لتقدم الواجب الأصلي على الواجب العرضي .

٥٧(ق): يصح النذر والعهد واليمين مع التعليق على أمر كقوله إذا شفى الله ولدي فله علي أن أطبع الكتاب الفلاني ويصح مع عدم التعليق كقوله والله أطبع الكتاب الفلاني وإذا علقه ولم يحصل ما علقه عليه فلا يجب كما لو قال لو شفى الله ولدي لله علي أن أطعم عشرة فقراء فلم يشف ولده أو أنه قد مات فلا يجب عليه الإطعام .

٥٨(ق): إذا خالف النذر أو العهد أو اليمين مع صحتها ووجوبها فعليه الكفارة وهي إما إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم بأن يعطي كل واحد منهم ثوباً (دشداشة) أو سروال وقميص وإن زاد فأفضل .

فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام متوالية والأفضل صيام ستين يوماً أو إطعام ستين سكيناً .

٥٩(ق): مصرف النذر وأخويه للفقراء والأعمال الخيرية ولا يصح صرفه على الظالمين المتوكلين على الوقف إذا زادت أرباحهم عن مقدار خدمتهم أو مع غناهم ولا تسليمه إلى الأوقاف غير المسؤولة من الحاكم الشرعي .

الصدقة:

٦٠(ق): قد ورد في القرآن والحديث الأمر الأكيد بالصدقات على الفقراء والمعوزين وإنها تدفع البلاء المبرم وتجلب الرزق وتطيل العمر وتشفي من الأسقام وتدفع ميتة السوء والحرق والغرق وأنها تقع بيد الله تعالى .

٦١(ق): يتأكد استحبابها عند طلب حاجة وعند إرادة السفر والرجوع منه وعند الخوف من عدو أو بلاء أو مرض وفي أول الصبح وعند الدخول على سلطان جائر وإصلاح شخص معاند .

٦٢(ق): الصدقة إما واجبة وهي الزكاة والكفارات وكل ما في الذمة لله تعالى في مقابل ما يسمى بحقوق الناس وقروضهم وإما مستحبة .

٦٣(ق): الصدقة الواجبة لا تحل لبني هاشم وهي مثل الزكاة والفقرة والكفارات ويحل الخمس وتحل لغيرهم حتى من كانت أمه هاشمية إلا إذا كان المعطي هاشمياً، والصدقة المستحبة تحرم على عوائل المعصومين والقرباء منهم كما صرح بذلك زينب الكبرى وتحل للبعداء من ذرية أهل البيت عليهم السلام نعم الصدقة القليلة الموجبة للذل تشكل للسادة مطلقاً .

٦٤(ق): الاستجداء وهو مد اليد للآخرين حتى يعطوه من الصدقات حرام على المؤمنين إلا في حال الاضطرار وقد ورد في المستعطي انه ينزع جلدة وجهه يوم القيامة .

٦٥(ق): الصدقة إما أن يعطي فعلاً وإما أن يبرء ذمة المدين بعنوان الصدقة إذا كان فقيراً أو يبرء ذمته بعنوان الهدية ولا يشترط فيها الفقر .

٦٦(ق): الصدقة قبل التسليم يجوز العدول عنها وعدم الإعطاء وأما بعد التسليم فلا يجوز استرجاعها إذا قصد القربة إلى الله تعالى ولا تعتبر صدقة إذا كانت لغير فقير وبدون قصد القربة وإنما هي هدية فإن كانت للأقرباء فلا يجوز إرجاعها وإلا جاز في ضمن شروط تأتي في بابها .

٦٧(ق): الأفضل في الصدقة المندوبة الإخفاء والستر وأما في الواجبة فالإظهار لأجل تشجيع الآخرين مستحب .

قانون الهبة والهدية:

٦٩(ق): الهبة من الأمور الحسبية التي لم يقصد بها العوض الدنيوي وهي بر للأخوان سواء منهم الغني أو الفقير وتصح بنية القربة وعدمها وهي عقد يلزم بالشروط الآتية .

٧٠(ق): الفرق بين الهبة والهدية أن الهبة تصح للمال المنقول وغير المنقول كالعقار وتصح هبة الحق كما يهب حق طبع الكتاب لغيره وتصح بالمنافع أيضاً كما يهب للشخص مقدار سنة

سكنى هذه الدار ، وأما الهدية فلا تقال إلا للمال المتقول لا للمنافع ولا للحقوق ويقال للهدية عطية ومنحة .

٧١(ق): الفرق بينهما وبين الصدقة أنهما قد يقصد بهما القربة إلى الله تعالى ولكن يقصد بهما العلائق الاجتماعية والصلات الشخصية بينما الصدقة لا تصح بغير القربة ولا يراد بها غير العطف على الفقير سواء سبب تقارباً ومعرفة بين الآخذ والمعطي والاحترام أم لا .

٧٢(ق): الفرق بين الثلاثة والإبراء أن الإبراء هو عفو عن شيء في الذمة من حق أو مال أو منفعة وقد يقصد به وجه الله بينما الهدية أو الصدقة أو الهبة شيء يعطى حالياً أو في المستقبل نعم لا يتم إلا بالاستلام في الثلاثة .

٧٣(ق): يشترط في الواهب البلوغ والعقل والرشد والقصد والاختيار وأهلية الموهوب له ، فلا يصح هبة السلاح للكافر المحارب في وقت الحرب ولا يجوز هبة الأموال المحرمة كهبة الخمر والخنزير أو الزانية للزاني .

٧٤(ق): يشترط في الموهوب أيضاً الملكية للواهب أو السلطة الشرعية عليه فلا يهب الشخص مال غيره ولا يهب الصلاة والصوم لأحد من الناس فيسقطها عنه ولا يهب الولي مال الصبي إلا بالمصلحة .

٧٥(ق): لولي المطلقة أن يعفو عن بعض ما على زوجها المطلق من الحقوق كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١) .

وفسر الذي بيده عقد النكاح بوليها بأن يرجع للزوج كل المهر وفسر بالزوج بأن يعطيها كل المهر مع أنه لم يدخل بها .

٧٦(ق): لا تصح الهبة إلا بالقبض ولو كان في ذمة الموهوب له فلا حاجة للقبض فلو وهب ثم مات أو جن أو أفلس أو أعرض قبل أن يسلم للموهوب له سقطت الهبة .

(١) البقرة: ٢٣٧ .

٧٧(ق): يجوز استرجاع الهبة والهدية إلا إذا كانت:

(أ) لذي رحم .

(ب) أو قصد بها القرية إلى الله تعالى .

(ج) أو تصرف بها الموهوب له أو نقلها ببيع أو هبة وما شابه .

(هـ) أو كانت معوضة .

(ز) أو كانت مشروطة في البيع أو الزواج أو الإيجار وما شابه من العقود اللازمة .

(ز) أو كانت مقسم بها أو مندورة فإنه لا يجوز استرجاعها .

٧٨(ق): إذا وهب الزوج لزوجته ثم طلبت الطلاق أو نشزت عن بعض حقوقه جاز له

استرجاع الهبة والهدية إلا بالوجوه المذكورة المانعة عن الاسترجاع وكذا لو وهبت الزوجة

لزوجها لأن الزوجية لا تعد من الرحم .

٧٩(ق): لو حصل نماء عند الموهوب له كما لو حملت الشاة عنده ثم رجع الواهب بالهبة

فلا يرجع المولود نعم لو كانت الموهوبة حاملاً قبل الانتقال للموهوب له ارجع الحمل مع الحامل

وهكذا جميع النماءات المنفصلة .

قانون العارية (الإعارة):

٨٠(ق): العارية هي بذل العين لينتفع بما هو من منافعها تبرعاً وهي من الأمور الحسبية وقد

ذم الله تعالى المانع لها قال سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ الَّذِينَ

هُمْ يُرَاءُونَ ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ .

أي يمنع الحاجيات التي ينتفع بها الناس .

٨١(ق): العارية من العقود الجائزة من جانب المعير والمعار ويلزم عقل المعير ورشده

وملكيته أو كونه مأذوناً في التصرف ويقع فيها الفضولية كما قلنا ويشترط في المعار البلوغ

والعقل والرشد فلا يعار السفیه ، وفي العين المستعارة أن لا تكون مغصوبة وإمكان الانتفاع بها

مع بقاء عينها فلا يعار الطعام للأكل ومحللة فلا تعار المرأة للزنا والآلات للقمار أو الغناء .